|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2022جنيف، 31-21 مارس 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: PL 1.7** | **الوثيقة C22/26-A** |
| **18 فبراير 2022** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| التقرير النهائي المقدم من فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR) إلى دورة مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2022 |
|  |

|  |
| --- |
| **ملخص**وفقاً للقرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات وقرار المجلس 1379 (المعدَّل في 2019)، دُعي فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)، المفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مجدداً إلى الاجتماع في عام 2019. وتورد هذه الوثيقة التقرير النهائي المقدم من فريق الخبراء إلى المجلس في دورته لعام 2022.**الإجراء المطلوب**يُدعى المجلس إلى **النظر في** التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية و**تقديمه** إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بتعليقات المجلس.ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**المراجع**[*القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-146-E.pdf)*،* [*قرار المجلس 1379 (المعدَّل في 2019) للمجلس*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0139/en) |

# 1 مقدمة

**1.1** وفقاً [للقرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-146-A.pdf) و[قرار المجلس 1379 (المعدَّل في (2019](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0139/en)، دُعي فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)، المفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مجدداً إلى الاجتماع في عام 2019. وهذه الوثيقة هي التقرير النهائي المقدم من فريق الخبراء إلى المجلس في دورته لعام 2022.

2.1 يقدم التقرير في الأقسام أدناه نظرة عامة على خلفية الفريق، والاستعراض الشامل الذي أجراه، والآراء المتعلقة بسبيل المضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية.

3.1 ويُدعى المجلس إلى النظر في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بتعليقات المجلس.

# 2 خلفية

1.2 تنص المادة 4 من دستور الاتحاد بشأن "صكوك الاتحاد" على أن لوائح الاتصالات الدولية (ITR) هي إحدى اللوائح الإدارية الواردة في قائمة صكوك الاتحاد (الفقرة 29 من الدستور).

وتوجد نسختان من لوائح الاتصالات الراديوية: نسخة عام 1988 ونسخة عام 2012. ويمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بالنسختين [هنا](https://www.itu.int/en/wcit-12/Pages/itrs.aspx).

2.2 قام مجلس الاتحاد، في دورته لعام 2016، وفقاً للقرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد، بإنشاء فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية، مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات. وعقد الفريق، برئاسة السيد فرناندو بورخون (المكسيك)، أربعة اجتماعات في الفترة 2018-2017. وقُدم التقرير النهائي للفريق، مشفوعاً بتعليقات المجلس في دورته لعام 2018، إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2018، ويمكن الاطلاع عليه [هنا](https://www.itu.int/en/council/eg-itrs/Pages/default.aspx).

3.2 وفي مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، تقرر بموجب [القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018)](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-146-A.pdf) الذي يذكِّر بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، أن لوائح الاتصالات الدولية ينبغي عادةً أن تُستعرض دورياً، كما تقرر إجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبيل المضي قدماً فيما يتعلق بهذه اللوائح. ووفقاً للتعليمات الواردة في [القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018)](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-146-A.pdf)، عاود المجلس في دورته لعام 2019 الدعوة إلى اجتماع [فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)](https://www.itu.int/en/council/Pages/eg-itrs.aspx)، المفتوح أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لهذا الغرض.

4.2 وفيما يلي اختصاصات فريق الخبراء المنصوص عليها في [قرار المجلس 1379 (المعدل في 2019)](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0139/en):

*1 إجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية، بناءً على المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمدخلات المقدمة من مديري المكاتب، إذا استدعى الأمر.*

*2 إجراء استعراض لكل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، بالتركيز على نسختها لعام 2012 مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية.*

*3 ينبغي أن يشمل الاستعراض أموراً منها:*

 *أ ) مدى انطباق أحكام لوائح الاتصالات الدولية فيما يتعلق بتعزيز إتاحة خدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وتطويرها؛*

*ب) مرونة، أو عدم مرونة، أحكام لوائح الاتصالات الدولية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛*

*4 يعرض الفريق تقريراً مرحلياً يعبر عن جميع الآراء بشأن استعراض لوائح الاتصالات الدولية على المجلس في دورتيه لعام 2020 وعام 2021 وتقريراً نهائياً على المجلس في دورته لعام 2022 لبحثه وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بتعليقات المجلس.*

5.2 وعين المجلس في دورته لعام 2019 السيد لواندو بوكو (زامبيا) رئيساً للفريق، كما عين ستة نواب الرئيس على النحو التالي:

 أ ) السيد غي-ميشيل كواكو (منطقة إفريقيا)

ب) السيد سانتياغو رييس بوردا (منطقة الأمريكتين)

ج) السيد سيبينغ هوانغ (منطقة آسيا والمحيط الهادئ)

د ) السيد أليكسي س. بورودين (منطقة كومنولث الدول المستقلة)

هـ ) السيد سيمون فان ميركوم (منطقة أوروبا)

و ) السيد أحمد الراجحي، 2021-2019 (منطقة الدول العربية)، السيدة شهيرة سليم، 2022-2021 (منطقة الدول العربية)

6.2 وفقاً [لقرار المجلس 1379 (المعدَّل في 2019)](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0139/en)، عقد فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية ستة اجتماعات. ويمكن الاطلاع في [الموقع الإلكتروني لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية](https://www.itu.int/en/council/Pages/eg-itrs.aspx) على جميع الوثائق والتقارير المتعلقة باجتماعات فريق الخبراء، وعلى محفوظات البث الإلكتروني لكل الاجتماعات.

# 3 الاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية

**1.3** تُحال إلى المجلس، للعلم، تقارير الاجتماعات الستة التي عقدها فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية:

1.1.3 **الاجتماع الأول، 17-16 سبتمبر 2019 (**[**انظر التقرير**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0013/en)**)**: اعتمد فريق الخبراء في اجتماعه الأول خطة العمل الواردة في [الملحق 1](#Annex1) بهذا التقرير، واعتمد كذلك نموذجاً معيارياً لتفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية تماشياً مع الاختصاصات (جدول التفحص – [الملحق 2](#Annex2)). واتفق الفريق أيضاً على أن يجري إعداد تقرير الاجتماع لكل اجتماع لفريق الخبراء خارج الاجتماع وإحالته إلى نواب الرئيس لتعميمه داخل مناطقهم/شبكاتهم لاستعراضه واستكماله تبعاً لذلك. وسيجري دمج وتوحيد تقريريْ الاجتماعين اللذين عُقدا في سبتمبر وفبراير لتقديمهما إلى المجلس بوصفهما تقريرين مرحليين في 2020 و2021 على التوالي.

|  |  |
| --- | --- |
| **المساهمات الواردة في الاجتماع الأول** | ● **استعراض لوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-1/2**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0002/en)): مساهمة مقدمة من النمسا والجمهورية التشيكية وإستونيا ولاتفيا وهولندا ورومانيا والسويد والمملكة المتحدة● **مزيد من الخطوات نحو استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية** **(ITR) وتحقيق توافق الآراء بشأن نص واحد للوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-1/3**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0003/en)**):** مساهمة مقدمة من الاتحاد الروسي● **الخطوات المستقبلية الممكنة نحو تحقيق توافق الآراء بشأن نسخة واحدة من لوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-1/4**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0004/en)**):** مساهمة مقدمة من الاتحاد الروسي● **وجهات نظر بشأن الاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-1/5**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0005/en)**):** مساهمة مقدمة من كندا والولايات المتحدة الأمريكية● **استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-1/6**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0006/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية جنوب إفريقيا● **مقترح بشأن استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (**[**EG-ITR-1/7**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0007/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية الصين الشعبية● **مساهمة في عمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-1/8**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0008/en)**):** مساهمة مقدمة من غانا● **آراء عامة بشأن الاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-1/9**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0009/en)**):** مساهمة مقدمة من المملكة العربية السعودية● **مقترحات للإدراج في خطة عمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-1/10**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0010/en)**):** مساهمة مقدمة من زمبابوي● **اقتراح خطة عمل (**[**EG-ITR-1/11**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0011/en)**):** مساهمة مقدمة من كوت ديفوار● **مبادئ من أجل استعراض لوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-1/12**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0012/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية البرازيل الاتحادية |

2.1.3 **الاجتماع الثاني، 13-12 فبراير 2020 (**[**انظر التقرير**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0013/en)**)**: استعرض فريق الخبراء في اجتماعه الثاني ديباجة لوائح الاتصالات الدولية وموادها من 1 إلى 4، وفقاً لخطة العمل. وقرر الفريق أيضاً في هذا الاجتماع بشأن عملية استكمال جدول التفحص - سيستكمل الأعضاء عمود "ملخص النتائج" أثناء الاجتماع، في حين استكمل نواب الرئيس العمودين بشأن "إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها" و"المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة" خارج الاجتماع بالتشاور مع الأعضاء من مناطقهم بناءً على المساهمات والمناقشات في الاجتماع. واستُكملت أقسام جدول التفحص المقابلة من خلال هذه العملية. وصيغ التقرير المرحلي المقدم إلى المجلس بالطريقة المقررة في الاجتماع الأول وقُدم إلى المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس لعام 2020، وحظي لاحقاً بموافقة أعضاء المجلس بالمراسلة.

|  |  |
| --- | --- |
| **المساهمات الواردة في الاجتماع الثاني** | ● **تفحص كل حكم من أحكام أقسام لوائح الاتصالات الدولية في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالاتصالات الدولية (EG-ITR) طبقاً لخطة العمل التي أقرت في الاجتماع الأول (**[**EG-ITR-2/2**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0002/en)**):** مساهمة مقدمة من الاتحاد الروسي● **الرد على استبيان لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) (**[**EG-ITR-2/3**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0003/en)**):** مساهمة مقدمة من كندا● **تعليقات على الاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية من الديباجة إلى المادة 4 (**[**EG-ITR-2/4**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0004/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية الصين الشعبية● **تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-2/5**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0005/en)**):** مساهمة مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية● **رد مشترك على أسئلة لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات بشأن لوائح الاتصالات الراديوية (**[**EG-ITR-2/6**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0006/en)**):** مساهمة مشتركة مقدمة من شركات America Movil وAT&T وBell Canada Mobility وTelefonica وVerizon● **آراء بشأن استعراض كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 (**[**EG-ITR-2/7**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0007/en)**):** مساهمة مشتركة مقدمة من أستراليا وكندا وغواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية● **استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR/8**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0008/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية جنوب إفريقيا● **جدول تفحص أحكام لوائح الاتصالات الدولية: من الديباجة إلى المادة 4 (**[**EG-ITR-2/9**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0009/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية كوت ديفوار● **تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-2/10**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0010/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية● **استعراض كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-2/11**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0011/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية زمبابوي● **رد على استبيان لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) (**[**EG-ITR-2/12**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0012/en)**):** مساهمة مقدمة من المكسيك |

3.1.3 **الاجتماع الثالث، 18-17 سبتمبر 2020 (**[**انظر التقرير**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0012/en)**)**: استعرض فريق الخبراء في اجتماعه الثالث المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية، وفقاً لخطة العمل. واستُكملت أقسام جدول التفحص المقابلة من خلال العملية المقررة في الاجتماع الثاني.

|  |  |
| --- | --- |
| **المساهمات الواردة في الاجتماع الثالث** | ● **استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-3/2**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0002/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية جنوب إفريقيا● **وجهات نظر بشأن المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 (**[**EG-ITR-3/3**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0003/en)**):** مساهمة مقدمة من أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية● **وجهات نظر المكسيك من أجل الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) (**[**EG-ITR-3/4**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0004/en)**):** مساهمة مقدمة من المكسيك● **مساهمة من أعضاء القطاعات بشأن المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 (**[**EG-ITR-3/5**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0005/en)**):** مساهمة مقدمة من شركة Bell Mobility، وشركة AT&T، وشركة KDDI، وشركة NTT DoCoMo، وشركة Verizon للاتصالات● **تفحص كل حكم من أحكام أقسام لوائح الاتصالات الدولية في الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالاتصالات الدولية (EG-ITR) طبقاً لخطة العمل التي أقرت في الاجتماع الأول للفريق (**[**EG-ITR-3/6**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0006/en)**):** مساهمة مقدمة من الاتحاد الروسي● **تفحص كل حكم من أحكام المواد 5 و6 و7 و8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-3/7**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0007/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية مصر العربية● **مقترح بشأن كيفية التقدم في المناقشات (**[**EG-ITR-3/8**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0008/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية● **تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-3/9**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0009/en)**):** مساهمة مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية● **تفحص كل حكم من أحكام المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 (**[**EG-ITR-3/10**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0010/en)**):** مساهمة مقدمة من المملكة العربية السعودية● **تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-3/11**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0011/en)**):** مساهمة مقدمة من هولندا |

4.1.3 **الاجتماع الرابع، 4-3 فبراير 2021 (**[**انظر التقرير**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0008/en)**)**: استعرض فريق الخبراء في اجتماعه الرابع المواد من 9 إلى 14 والتذييل 2 للوائح الاتصالات الدولية، وفقاً لخطة العمل. واستُكملت أقسام جدول التفحص المقابلة من خلال العملية المقررة في الاجتماع الثاني، واخُتتم بذلك استعراض كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. وصيغ التقرير المرحلي المقدم إلى المجلس بالطريقة المقررة في الاجتماع الأول وقُدم إلى المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس لعام 2021، وحظي لاحقاً بموافقة أعضاء المجلس بالمراسلة.

|  |  |
| --- | --- |
| **المساهمات الواردة في الاجتماع الرابع** | ● **تفحص كل حكم من أحكام أقسام لوائح الاتصالات الدولية في الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) طبقاً لخطة العمل التي أقرت في الاجتماع الأول للفريق (**[**EG-ITR-4/2**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0002/en)**):** مساهمة مقدمة من الاتحاد الروسي● **تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-4/3**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0003/en)**):** مساهمة مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية● **تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-4/4**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0004/en)**):** مساهمة مقدمة من هولندا● **تفحص كل حكم من أحكام المواد من 9 إلى 14 والتذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 (**[**EG-ITR-4/5**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0005/en)**):** مساهمة مقدمة من المملكة العربية السعودية ومصر والأردن والكويت ● **وجهات نظر بشأن المواد من 9 إلى 14 والتذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 (**[**EG-ITR-4/6**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0006/en)**):** مساهمة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا● **تفحص كل حكم من أحكام المواد من 9 إلى 12 والتذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 (**[**EG-ITR-4/7**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0007/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية الصين الشعبية |

5.1.3 **الاجتماع الخامس، 30 سبتمبر – 1 أكتوبر 2021 (**[**انظر التقرير**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-C-0010/en)**)**: ناقش فريق الخبراء في اجتماعه الخامس ولاية الفريق ونطاق عمله، بما يشمل الآراء بشأن سبيل للمضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية. وناقش الأعضاء أيضاً ملاحظاتهم العامة بشأن جدول التفحص وكذلك آراءهم بشأن [وثيقة التوزيع المحدود 2 – مشروع التقرير النهائي المقدم من فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-210930-DL-0002/en) التي ستقدَّم إلى المجلس في دورته لعام 2022 للنظر فيها وتقديمها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعةً بتعليقات المجلس، وفقاً لخطة العمل.

|  |  |
| --- | --- |
| **المساهمات الواردة في الاجتماع الخامس** | ● **لوائح الاتصالات الدولية – تطويرها في المستقبل وتقييم تطبيقها ولمحة عامة عن أفضل الممارسات (**[**EG-ITR-5/2**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-C-0002/en)**):** مساهمة مقدمة من الاتحاد الروسي● **توصيات بشأن الخطوة التالية ل****فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR) (**[**EG-ITR-5/4**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-C-0004/en)**):** مساهمة مقدمة من جمهورية الصين الشعبية● **ملاحظات عامة استناداً إلى تفحص كل حكم من الأحكام (**[**EG-ITR-5/5**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-C-0005/en)**):** مساهمة مقدمة من الجمهورية التشيكية وإستونيا ولاتفيا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة● **مزيد من الخطوات بشأن تنفيذ القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 1379 (المعدّل في 2019) الصادر عن مجلس الاتحاد (**[**EG‑ITR‑5/6**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-C-0006/en)**):** مساهمة مقدمة من الاتحاد الروسي● **خطوات أخرى في تنفيذ القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 1379 (المعدّل في 2019) لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بهدف تحقيق توافق في الآراء فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-5/7**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-C-0007/en)**):** مساهمة مقدمة من الاتحاد الروسي● **ملاحظات عامة استناداً إلى تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 (**[**EG-ITR-5/8**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-C-0008/en)**):** مساهمة مقدمة من أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية● **مساهمة من أعضاء القطاعات بشأن الملاحظات العامة المتعلقة بتفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 (**[**EG-ITR-5/9**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-C-0009/en)**):** مساهمة مقدمة من شركات AT&T وBell Mobility Canada وKDDI وNTT DOCOMO وTelefonica وVerizon |
| **وثيقة معلومات**  |  وثيقة مقدمة من مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بشأن لوائح الاتصالات الدولية ([EG-ITR-5/INF/1](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-INF-0001/en)) |

6.1.3 **الاجتماع السادس، 18-17 يناير 2022** [**(انظر التقرير):**](https://www.itu.int/md/S22-EGITR6-C-0008/en)ناقش فريق الخبراء في اجتماعه السادس هذا التقرير ووضع الصيغة النهائية له وفقاً لخطة العمل ووافق أيضاً على تقرير الاجتماع السادس.

|  |  |
| --- | --- |
| **المساهمات الواردة في الاجتماع السادس** | ● **التقرير المقدم من فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR) إلى المجلس (**[**EG-ITR-6/3**](https://www.itu.int/md/S22-EGITR6-C-0003/en)**):** مساهمة من النمسا والجمهورية التشيكية ولاتفيا ورومانيا وهولندا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة● **آراء بشأن التقرير النهائي المقدم إلى دورة المجلس لعام 2022 (**[**EG-ITR-6/4**](https://www.itu.int/md/S22-EGITR6-C-0004/en)**):** مساهمة من كندا والولايات المتحدة الأمريكية● **مزيد من الخطوات بشأن تنفيذ القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 1379 (المعدّل في 2019) الصادر عن مجلس الاتحاد ومقترحات بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (**[**EG‑ITR‑6/5**](https://www.itu.int/md/S22-EGITR6-C-0005/en)**):** مساهمة من تليكوم روسيا (روستليكوم)● **أفكار نهائية بشأن لوائح الاتصالات الدولية (**[**EG-ITR-6/6**](https://www.itu.int/md/S22-EGITR6-C-0006/en)**):** مساهمة من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت●  **آراء بشأن عمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) (**[**EG-ITR-6/7**](https://www.itu.int/md/S22-EGITR6-C-0007/en)**):** مساهمة من جمهورية الصين الشعبية. |

**2.3** يرد في [الملحق 2](#Annex2) بهذا التقرير جدول التفحص الكامل الذي يتضمن الآراء المختلفة لأعضاء فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية.

**3.3 آراء بشأن تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، بالتركيز على نسختها لعام 2012 مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية.**

1.3.3 اتفق الأعضاء على أساليب العمل لتفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، وكذلك على النموذج المعياري الذي يتضمن هذا الاستعراض والآراء المختلفة للاجتماع. وترد خطة العمل التي اعتمدها الفريق في [الملحق 1](#Annex1) بهذا التقرير، في حين ترد النتائج التفصيلية لتفحص كل حكم من الأحكام في جدول التفحص الوارد في الملحق 2 بهذا التقرير. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في تأكيد أن جدول التفحص الوارد في الملحق 1 قد تم ملؤه في الأصل باللغة الإنكليزية، ولذلك، قد تكون هناك اختلافات طفيفة في المصطلحات عند ترجمة هذا المحتوى باللغات الخمس الأخرى.

وارتأى بعض الأعضاء أن الأعضاء قد يرغبون، عند إجراء عملية استعراض كل حكم من الأحكام، في اقتراح إدخال تحديثات على نص لوائح الاتصالات الدولية حيثما يرون ذلك ضرورياً لتضمينه الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية. ورأى بعض الأعضاء أن نطاق اختصاصات الفريق يقتصر على "استعراض" لوائح الاتصالات الدولية ولا يشمل إجراء "مراجعة" لها، ولذلك، لا حاجة إلى اقتراح إدخال أي تحديثات أو تعديلات على الأحكام.

واتفق الأعضاء على إدراج جميع آراء الفريق بشأن أحكام لوائح الاتصالات الدولية في جدول التفحص على النحو المنصوص عليه خلال الاجتماعات و/أو في المساهمات المقدمة إلى الاجتماع.

2.3.3 عملاً [بقرار المجلس 1379 (المعدَّل في 2019)](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0139/en)، الذي يكلف مديري المكاتب "*بالمساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة، في عمل الفريق، علماً بأن معظم الأعمال المتعلقة بلوائح الاتصالات الدولية تجري في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد*"، اتفق فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية على أن يدعو الرئيس مديري المكاتب إلى "*طلب المشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة للمساهمة في أعمال فريق الخبراء، مع مراعاة خطة العمل المتفق عليها لفريق الخبراء الواردة في الملحق 1*"، وحضر مديرو المكاتب مختلف اجتماعات فريق الخبراء وقدموا تعليقات الفريق الاستشاري ذي الصلة بكل منهم. وفي الاجتماع الخامس للفريق، قُدمت [وثيقة إحاطة](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-INF-0001/en) من جانب مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) لكي ينظر فيها الفريق. وفي هذه الوثيقة، توضح لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات كيفية ارتباط أعمالها بلوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، من خلال ربط بعض التوصيات بأحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 ذات الصلة.

3.3.3 وخلال الاجتماعات، شجع الأعضاء أعضاء القطاعات على المشاركة بفعالية في مناقشات الفريق وتقديم مساهمات من شأنها أن تساعد في عملية الاستعراض.

4.3.3 وبشكلٍ عام، أعرب الأعضاء عن مجموعتين متباينتين من الآراء عند تفحص أحكام لوائح الاتصالات الدولية.

 أ ) رأى بعض الأعضاء أن الأحكام لا تزال مناسبة لأنها قابلة للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها، ومرنة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. وفيما يتعلق ببعض الأحكام، أعرب بعض الأعضاء أيضاً عن رأي مفاده أن الأحكام يجب تحديثها لكي تتضمن التغييرات التي طرأت على توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية للمستعمل النهائي أو تأخذ في الاعتبار الاتجاهات الجديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية.

ب) رأى بعض الأعضاء أن أحكام لوائح الاتصالات الدولية ليست مناسبة لأنها لم تعد قابلة للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها، وليست مرنة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.

5.3.3 وخلال عملية الاستعراض، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن جدول التفحص يُملأ بناءً على التعليقات والمساهمات الأولية دون إجراء أي مناقشة متعمقة أو حوار للتوصل إلى فهم مشترك بشأن كل حكم من الأحكام.

ولاحظ بعض الأعضاء أن آراء الأعضاء عُبر عنها في عروضهم ومساهماتهم ولا يلزم تكرارها بشأن كل حكم، وبالتالي، فإن النصوص المستخدمة لملء جدول التفحص هي تعبير واقعي للنقاش في الاجتماع.

## 4.3 ملاحظات عامة بشأن لوائح الاتصالات الدولية

1.4.3اتفق الأعضاء على أن الآراء الواردة في جدول التفحص تمثل وجهات النظر المختلفة بشأن لوائح الاتصالات الدولية داخل الفريق.

2.4.3 وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن لوائح الاتصالات الدولية موقّعة من الحكومات في حين أن تنفيذها العملي يضطلع به أصحاب المصلحة الآخرون. ومن ثم، أعرب هؤلاء الأعضاء أيضاً عن أهمية أن يراعي فريق الخبراء آراء أصحاب المصلحة الآخرين من خلال عملية الاستعراض الحالية لتحقيق الولاية المنوطة بالفريق على نحوٍ تام.

واتفق الفريق على أن يكون للأعضاء الحرية في إجراء المشاورات بالشكل الخاص بهم أو جمع المعلومات مع أصحاب المصلحة الآخرين، تمشياً مع الاختصاصات. وقُدمت نتائج هذه المشاورات في شكل مساهمات وعُرضت على الفريق خلال الاجتماعات.

3.4.3 وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن لوائح الاتصالات الدولية ليست مناسبة أو عملية في اقتصاد اليوم القائم على سوق تنافسية سريعة التطور، والذي تحركه التكنولوجيا الدينامية والاستخدامات والتطبيقات الجديدة والابتكار. ورأى هؤلاء الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية لم يعد تُستخدم داخل مناطقهم، وأن تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ازدهر بغض النظر عن تطبيق لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. وأشار هؤلاء الأعضاء أيضاً إلى أن الجهات الفاعلة في السوق لم تبلغ عن أي صعوبات ناجمة عن وجود معاهدتين مختلفتين. وارتأوا أيضاً أن مواكبة وتيرة التغيير الحالية في السوق التجارية تتطلب أدوات مختلفة، وقالوا إن مشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية منخفضة، مما يؤكد أن هاتين المعاهدتين لم تعودا مفيدتين لمعظم البلدان والمشغلين.

ورأى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية لا تزال مناسبة وقابلة للتطبيق، وتُستخدم حالياً من جانب المشغلين داخل مناطقهم. وارتأوا أن الصعوبات الحالية الناجمة عن وجود نسختين مختلفتين من المعاهدة لا يمكن تسويتها إلا من خلال مواءمة المعاهدتين وتحديث لوائح الاتصالات الدولية لتضمينها الاتجاهات الجديدة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية. واقترح هؤلاء الأعضاء إيجاد طرق للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبيل المضي قدماً في هذا الصدد، بما يشمل مناقشة المجالات المحددة التي تثير الشواغل، واقتراح مراجعات/إضافات، حسب الحالة، لمعالجة هذه الشواغل.

ورأى بعض الأعضاء أن وجود نسختين من لوائح الاتصالات الدولية يؤثر سلباً على صورة الاتحاد بصفته وكالة الأمم المتحدة المعنية بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن الحاجة تدعو إلى إيجاد طرق جديدة لتسوية هذا الوضع. ورأى هؤلاء الأعضاء أيضاً أن تنسيق وجهات النظر لتحقيق مجموعة واحدة من المعاهدة أمر بالغ الأهمية وممكن، تماماً كما تمكن الأعضاء من التوصل إلى حلول توفيقية في قضايا أخرى. واقتُرح أيضاً أن الأعضاء الذين يرون أن لوائح الاتصالات الدولية لم تعد مناسبة يتعين عليهم تقديم مقترح بشأن سبيل المضي قدماً.

## 5.3 سبيل المضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية

1.5.3 ناقش الفريق الآراء المختلفة للأعضاء بشأن مسألة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبيل المضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بنطاق عمل الفريق.

ورأى بعض الأعضاء أن ولاية الفريق تشمل، بالإضافة إلى استعراض كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، التوصل إلى اتفاق بشأن سبيل للمضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية، بما في ذلك اقتراح إجراء أي مراجعات/تعديلات لهذه اللوائح حسب الحاجة إلى أ ) التوفيق بين الدول الأعضاء التي هي أطراف في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والدول الأعضاء التي ليست أطرافاً فيها؛ ب) تحديثها، مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الدولية. واستشهد هؤلاء الأعضاء [بالقرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-146-A.pdf) و[قرار المجلس 1379 (المعدل في 2019)](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0139/en) الذي ينص على *"أن يُعقد مجدداً فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR) تكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، لإجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية بهدف تحقيق توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً فيما يتعلق بهذه اللوائح، وتكون له الاختصاصات المحددة في الملحق 1 بهذا القرار."* ورأى هؤلاء الأعضاء أيضاً أنه يمكن لفريق الخبراء اختيار خيار من الخيارين الواردين أدناه للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن لوائح الاتصالات الدولية في المستقبل.

الخيار الأول: أن تعمد جميع الدول الأعضاء التي لم تقُم بعد بالتصديق على لوائح الاتصالات الدولية (المراجَعة في دبي، 2012) أو قبولها أو الموافقة عليها إلى الانضمام إليها.

الخيار الثاني: مراجعة لوائح الاتصالات الدولية بغية اعتماد نسخة جديدة للمعاهدة عن طريق توافق الآراء[[1]](#footnote-1). ويرى هؤلاء الأعضاء أن اعتماد قرارات بشأن لوائح الاتصالات الدولية ينبغي أن يتم في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2022.

ورأى بعض الأعضاء أن ولاية الفريق محددة بوضوح في الاختصاصات الواردة في القرار 1379 (المعدل في 2019) للمجلس الذي يركز على إجراء "*استعراض لكل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، بالتركيز على نسختها لعام 2012 مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية*"، وتقديم تقرير يعبر عن جميع الآراء بشأن استعراض لوائح الاتصالات الدولية إلى المجلس في دورته لعام 2022 من أجل النظر فيه وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (PP) لعام 2022 مشفوعاً بتعليقات المجلس. ورأى هؤلاء الأعضاء أن الفريق قد أنجز ولايته بانتهائه من استعراض كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، وأن تقريراً عن وقائع هذا الاستعراض، إلى جانب جدول التفحص وأي مناقشات ذات صلة، كافٍ لغرض تقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2022، مع الإشارة أيضاً إلى عدم وجود توافق في الآراء داخل الفريق بشأن سبيل المضي قدماً. وقد تُترك المناقشات المتعلقة بسبيل المضي قدماً للمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2022.

2.5.3 وفي سياق المناقشة المذكورة سابقاً، أعرب من خلال المساهمات وكذلك المناقشات التي جرت في الاجتماعات، عن العديد من الآراء بشأن الطريقة التي قد يتمكن الفريق من خلالها من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبيل المضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية:

واقترح بعض الأعضاء أن ينظر الفريق في تحديد مجالات بعينها لاستعراض لوائح الاتصالات الدولية وتطويرها في المستقبل وينظر كذلك في اتخاذ خطوات تالية مثل إعداد تقارير تقنية وغير ذلك مما يتعلق بتطبيق لوائح الاتصالات الدولية.

واقترح بعض الأعضاء أن يقوم الأعضاء، استناداً إلى جدول التفحص، بتحديد الأحكام الصعبة في لوائح الاتصالات الدولية، وتقديم اقتراحات ملموسة في هذا التقرير بشأن أي مراجعات/تعديلات، لكي ينظر فيها المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.

وذكر بعض الأعضاء أن التفحص الذي أجراه الفريق لكل حكم من الأحكام أثبت مراراً أن لوائح الاتصالات الدولية ليست قابلة للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها، ولا تتسم بالمرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات الحالية، وأن أعمال ونتائج هذا الفريق وأفرقة الخبراء السابقة تؤكد استمرار استحالة التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية. وأشاروا إلى أن فريق الخبراء السابق خلص إلى عدم وجود أي صعوبات "في العالم الحقيقي" قد نشأت عن الاختلافات بين نصي نسختي 2012 و1988، لذا، ليست هناك حاجة إلى معاهدة جديدة. وأكدوا أن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى معاهدة جديدة وأنهم لا يعتقدون أن أي مناقشات أخرى بشأن هذا الموضوع ستفضي إلى نتيجة مختلفة. وفي هذا الصدد، اقترحوا أن من الممكن، بدلاً من إجراء المزيد من المناقشات، استخدام الموارد بشكل أفضل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة أو لدعم أنشطة بناء القدرات.

وأشار بعض الأعضاء إلى أن الأعضاء الذين يرون أن لوائح الاتصالات الدولية لم تعد مناسبة يتعين عليهم تقديم مقترح بشأن سبيل المضي قدماً.

ورأى بعض الأعضاء أنه لا بد لفريق الخبراء من مواصلة أعماله المشار إليها في [القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018)](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-146-E.pdf) إلى أن يتوصل إلى توافق في الآراء، بينما رأى البعض الآخر الإبقاء على الوضع الراهن المتمثل في وجود معاهدتين تتضمنان مجموعتين من لوائح الاتصالات الدولية، وعدم إنشاء فريق خبراء آخر.

# 4 ملخص

1.4 بشكل عام، أعرب الأعضاء عن مجموعتين متباينتين من الآراء عند إجراء استعراض لكل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية.

أ ) رأى بعض الأعضاء أن الأحكام لا تزال مناسبة لأنها قابلة للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها، ومرنة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. وفيما يتعلق ببعض الأحكام، أعرب بعض الأعضاء أيضاً عن رأي مفاده أن الأحكام يجب تحديثها لكي تتضمن التغييرات التي طرأت على توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية للمستعمل النهائي أو تأخذ في الاعتبار الاتجاهات الجديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية.

ب) ورأى بعض الأعضاء أن أحكام لوائح الاتصالات الدولية ليست مناسبة لأنها لم تعد قابلة للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها، وليست مرنة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.

2.4وانتهى الفريق من استعراض كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، ويرد في هذا التقرير تقرير عن وقائع هذا الاستعراض، وجدول التفحص، وأي مناقشات ذات صلة.

3.4وأعرب الأعضاء عن آراء مختلفة بشأن مسألة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبيل المضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية.

واقترح هؤلاء الأعضاء أن ينظر الفريق في تحديد مجالات بعينها لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية وتطويرها في المستقبل، وينظر كذلك في اتخاذ خطوات تالية مثل إعداد تقارير تقنية وغير ذلك مما يتعلق بتطبيق لوائح الاتصالات الدولية.

واقترح بعض الأعضاء أن يقوم الأعضاء، استناداً إلى جدول التفحص، بتحديد الأحكام الصعبة في لوائح الاتصالات الدولية، وتقديم اقتراحات ملموسة في هذا التقرير بشأن أي مراجعات/تعديلات، لكي ينظر فيها المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.

وذكر بعض الأعضاء أن التفحص الذي أجراه الفريق لكل حكم من الأحكام أثبت مراراً أن لوائح الاتصالات الدولية ليست قابلة للتطبيق ولا تتسم بالمرونة في بيئة الاتصالات الحالية، وأن أعمال ونتائج هذا الفريق تؤكد استمرار استحالة التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية.

وأشار بعض الأعضاء إلى أن الأعضاء الذين يرون أن لوائح الاتصالات الدولية لم تعد مناسبة يتعين عليهم تقديم مقترح بشأن سبيل المضي قدماً.

واتُّفق على أن الفريق لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبيل المضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية. وقد يُنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن هذه المسألة ويتقرر اتخاذها، حسب الاقتضاء.

4.4وأعرب فريق الخبراء عن صادق تقديره لرئيس الفريق ونوابه وكذلك للأمانة، الذين أسهموا بتفانٍ لا يعرف الكلل في إنجاز هذه المهمة، وللمترجمين الشفويين لكفاءة المساعدة التي قدموها أثناء الاجتماع.

الملحق 1

خطة عمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

خطة العمل

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الاجتماع | الإجراءات الأولية | الأحكام | التوقعات |
| الاجتماع الثاني(فبراير 2020) | تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية | الديباجة**المادة 1** الغرض من اللوائح ومجال تطبيقها**المادة 2** تعاريف**المادة 3** الشبكة الدولية**المادة 4** خدمات الاتصالات الدولية | مشاريع نتائج تفحص كل حكم من الأحكام باستخدام جدول التفحص[[2]](#footnote-2)تقرير مرحلي إلى المجلس |
| الاجتماع الثالث(سبتمبر 2020) | **المادة 5** سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات**المادة 6** أمن الشبكات وحصانتها**المادة 7** الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة**المادة 8** الترسيم والمحاسبة**التذييل 1** أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة | مشاريع نتائج تفحص كل حكم من الأحكام باستخدام جدول التفحص  |
| الاجتماع الرابع(فبراير 2021) | **المادة 9** تعليق الخدمات**المادة 10** نشر المعلومات**المادة 11** كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية**المادة 12** إمكانية النفاذ**المادة 13** ترتيبات خاصة**المادة 14** أحكام ختامية**التذييل 2** أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية | مشاريع نتائج تفحص كل حكم من الأحكام باستخدام جدول التفحصتقرير مرحلي إلى المجلس |
| الاجتماع الخامس(سبتمبر 2021) | ملاحظات عامة استناداً إلى تفحص كل حكم من الأحكام |  | الصيغة الأولى لمشروع التقرير النهائي إلى المجلس في دورته لعام 2022 |
| الاجتماع السادس(قبل دورة المجلس لعام 2022 مباشرةً) | وضع الصيغة النهائية للتقرير النهائي إلى المجلس في دورته لعام 2022 |  | التقرير النهائي إلى المجلس في دورته لعام 2022 |

**المل****حق 2**

جدول التفحص

جدول التفحص (ديباجة التذييل 2)

| **أحكام لوائح 2012** | **المادة الفرعية والحكم** | **المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح 1988** | **إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها** | **درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة** | **نتيجة موجزة** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | **1 مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، تكمّل الأحكام الواردة في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتشغيلها أكفأ تشغيل، مع تحقيق التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.** | مع الاعتراف الكامل لكل بلد بحقه السيادي في تنظيم اتصالاته، تكمّل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.ويرى بعض الأعضاء أن الديباجة ينبغي تحديثها نظراً للتغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات للمستعملين النهائيين.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يكرر ما ورد في دستور الاتحاد حيث يُعترف بالفعل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، مع الاعتراف بالحق السيادي لكل بلد في تنظيم خدمات الاتصالات فيه.ولاحظ بعض الأعضاء أيضاً أن هذا الحكم مرن بما يكفي للسماح للدول الأعضاء بالابتكار، مع تعزيز التوحيد ودون انتهاك حقوق الإنسان.ويرى بعض الأعضاء أنه ليس من الضروري ولا الفعّال وجود معاهدة دولية من أجل تعزيز تنمية خدمات الاتصالات مع توخِّي المواءمة في إنشاء مرافق الاتصالات في مختلف أنحاء العالم.يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يأخذ في الاعتبار الابتكارات في خدمات اتصالات المستعملين النهائيين، التي تقودها طبقة الخدمة بشكل أساسي. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 2 | **تؤكد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ هذه اللوائح بصورة تراعي فيها وتدعم التزاماتها إزاء حقوق الإنسان.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق على الشبكات والخدمات ولا يتعارض مع الحقوق السيادية للدول الأعضاء في توفير خدمات شبكية.ويرى بعض الأعضاء أن قضايا حقوق الإنسان يمكن أن تشمل حماية البيانات الشخصية والحق في النفاذ إلى تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة والاتصالات القائمة على الإنترنت، وحرية التعبير والنهوض بالنفاذ الشامل إلى الإنترنت، وما إلى ذلك.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ذي صلة بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها لأن الدول الأعضاء ملتزمة بالفعل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن هناك صكوكاً أخرى للأمم المتحدة تغطي بالفعل قضايا حقوق الإنسان. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يؤثر على المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن مسألة المرونة غير ذات صلة لأن التزامات حقوق الإنسان تطبق بوجه عام ولأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت بأنه ينبغي حماية حقوق الإنسان على الخط وخارج الخط.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يؤثر على المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ولاحظ بعض الأعضاء أن الإشارة إلى الالتزامات إزاء حقوق الإنسان عامة جداً، بينما ترد التفاصيل المتعلقة بالالتزامات إزاء حقوق الإنسان في صكوك أخرى ملزِمة وغير ملزِمة.ولاحظ بعض الأعضاء أيضاً أن هذا الحكم مرن بما يكفي للسماح للدول الأعضاء بالابتكار، مع تعزيز التوحيد ودون انتهاك حقوق الإنسان. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 3 | **تعترف هذه اللوائح بحق الدول الأعضاء في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها، وأنه لا يتعارض مع الحقوق السيادية للدول الأعضاء في توفير الخدمات الشبكية. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينشئ لبساً قانونياً إذ يضيف للدول الأعضاء حقاً جديداً – "الحق في النفاذ" – دون توضيح الواجبات أو الالتزامات التي يضعها هذا الحق على عاتق الدول أو الشركات، وهو بالتالي لا ينطبق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. ويرى بعض الأعضاء أن من الصعب تطبيق هذا الحكم على خدمات الاتصالات التي تتاح عبر شبكات البيانات، خاصة شبكات بروتوكول الإنترنت. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يؤثر على المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يؤثر على المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.يرى بعض الأعضاء أن الافتقار إلى الوضوح في معنى "الحق في النفاذ" لا يوفر المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم لا يغطي الاتجاهات الجديدة نتيجة للتعريف المقيد "لخدمات الاتصالات الدولية".ولاحظ بعض الأعضاء أيضاً أن هذا الحكم مرن بما يكفي للسماح للدول الأعضاء بالابتكار، مع تعزيز التوحيد ودون انتهاك حقوق الإنسان. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 4 | **1.1 أ ) تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. ولا تتناول هذه اللوائح جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحتوى.** | 1.1 أ ) يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات، كما يحدد القواعد المطبّقة على الإدارات.\*\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم التنافسية وتقديم خدمات جيدة وكذلك الجوانب غير المنظمة للمحتوى، أي الجوانب المتعلقة بالشبكات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير واضح لأنه يشير إلى المحتوى، مما يعني أن الاتصالات تتناول المحتوى أيضاً، وهذا أمر يؤدي إلى لبس.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشار بعض الخبراء إلى أن هذا الحكم ينبغي ألاّ يشمل الجوانب المتعلقة بالمحتوى.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأن نطاق التعريف ضيق جداً ولأن الدول الأعضاء يمكنها إبداء تحفظات عند توقيع الاتفاقية، ولكنها لا تستطيع لاحقاً أن تلغي تحفظات أو تضيف تحفظات جديدة تتطلبها التطورات التكنولوجية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 5 | **1.1 ب) تتضمن هذه اللوائح أيضاً أحكاماً تنطبق على وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور، المشار إليها فيما يلي باسم "وكالات التشغيل المرخص لها".** | 1.1 ب) تعترف هذه اللوائح، في المادة  9، للأعضاء بحق السماح بعقد ترتيبات خاصة.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم التنافسية وتقديم خدمات جيدة وكذلك جميع موردي الخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يغطي الموردين الذين يقدمون خدمات دون ترخيص من الدولة.يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير واضح فيما يتعلق بتحديد الجهات التي يشير إليها التعريف بالضبط. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشاروا إلى أن السماح "لوكالات التشغيل المرخص لها" مرن بما يكفي ليشمل أي كيان قد يرخص له من جانب الدول الأعضاء (مثل موردي الخدمات من القطاع الخاص، أو إذا سمحت الدولة العضو بعمليات تشغيل بدون ترخيص/ تصريح، وما إلى ذلك). ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأنه لا يشمل الأطراف الفاعلة الجديدة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يفتقر إلى المرونة لأنه غير واضح فيما يتعلق بوكالات التشغيل المرخص لها وغير المرخص لها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم يحتاج إلى تحديث لكي يأخذ في الاعتبار الاتجاهات الجديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. |
| 6 | **1.1 ج) تعترف هذه اللوائح، في المادة 13، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم التنافسية وتقديم خدمات جيدة وكذلك جميع موردي الخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ويمكّن أيضاً من إجراء ترتيبات خاصة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 7 | **2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون.** | 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تقديم الخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق على تعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها لأنه يورد فقط تعريفاً في المعاهدة.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشار بعض الأعضاء إلى أنه مع التكنولوجيات الناشئة من قبيل الذكاء الاصطناعي والروبوتيات، قد لا يكون تعريف مصطلح "الجمهور" واسعاً بالقدر الكافي.ويرى بعض الأعضاء أن المرونة ليست ذات صلة في هذا الحكم الذي يورد تعريفاً في المعاهدة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 8 | **3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتيسّرها للجمهور.** | 3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتيسّرها للجمهور. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم مواجهة التحديات المتعلقة بالتوصيل البيني.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق لأنه يشير إلى هدف من الأهداف السامية للمعاهدة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشار بعض الأعضاء إلى أن جميع الأساليب الممكنة للتشغيل البيني العالمي وغير المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان هي أساليب مسموح بها. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يغطي الأشكال الجديدة للاتصالات الإلكترونية.ويرى بعض الأعضاء أن المرونة ليست ذات صلة بهذا الحكم الذي ينص على هدف سام.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 9 | **4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) أنها تعطي لتلك التوصيات الوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به هذه اللوائح.** | 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذا النظام إلى توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للنظام. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم مواجهة التحديات المتعلقة بالتوصيل البيني.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يعالج قضية خارجة عن نطاق المعاهدة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن لأنه لا يشمل سوى توصيات قطاع تقييس الاتصالات.ويرى بعض الأعضاء أن المرونة ليست ذات صلة بهذا الحكم الذي يعالج قضية خارجة عن نطاق لوائح الاتصالات الدولية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه معايير الاتحاد. |
| 10 | **5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل خدمات الاتصالات الدولية في كل علاقة على اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها.** | 5.1 في إطار اللوائح الحالية، يتوقف تقديم وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات.\*\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات ويساعد على مواجهة التحديات المتعلقة بالتوصيل البيني، ولكنه لا يشمل الأطراف الفاعلة الجديدة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق لأن معظم الاتفاقات تبرم خارج إطار لوائح الاتصالات الدولية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا الحكم يسمح بإنشاء خدمات الاتصالات الدولية على أساس تجاري من خلال اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأنه لا يشمل الأطراف الفاعلة الجديدة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الطريقة التي تدار بها الاتفاقات الحديثة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 11 | **6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها أن تتقيد، بأقصى ما يمكن، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذا النظام، ينبغي على الإدارات\* أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT، بما فيها، التعليمات التي تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو المستخرجة منها.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات، وأشاروا إلى أن هذا الحكم يقدم أيضاً مبادئ توجيهية غير إلزامية ويمكن بالتالي عدم مراعاتها.وأكد بعض الأعضاء أيضاً أن هذا الحكم يمكن أن يكون متعارضاً مع الحكم 4.1.ويرى بعض الأعضاء أن إمكانية تطبيق هذا الحكم غير واضحة لأنها تفتح الباب أمام تأويلات واسعة وهي في كل الأحوال غير قابلة للإنفاذ قانوناً. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم مرن إلى حد ما لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ويسمح أيضاً باستعمال معايير أخرى. وأشار بعض الأعضاء إلى أن المجموعة المحدودة من التوصيات المستخدمة تمثل أحد أسباب المرونة المحدودة لهذا الحكم.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأنه غير واضح، حيث إن التوصيات المتعلقة بالاتجاهات والقضايا الجديدة تستغرق بعض الوقت لتصبح متاحة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 12 | **7.1 أ ) تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو، وفقاً لتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك، بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل المرخص لها العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة اتصالات دولية.** | 7.1 أ ) يعترف هذا النظام لكل عضو بحقه في أن يفرض ترخيصاً صادراً عن الإدارات والوكالات الخاصة العاملة على أراضيه والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، وذلك شرط التقيّد بتشريعه الوطني وإذا ما قرر هو ذلك. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية والحقوق السيادية للدول.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه يتداخل مع الدستور. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأنه لا يشمل الأطراف الفاعلة الجديدة.ويرى بعض الأعضاء أن المرونة ليست ذات صلة بهذا الحكم. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 13 | **7.1 ب) تشجع الدولة العضو المعنية، حسب الاقتضاء، تطبيق مقدمي الخدمة هؤلاء لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 7.1 ب) يشجع العضو المعني، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات اللجنة CCITT من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات ويسمح للدول بتطوير حلول وطنية. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق ما دامت عبارة "حسب الاقتضاء" مفتوحة أمام تأويلات واسعة بحيث أن الدول الأعضاء غير ملزمة بتشجيع تطبيق التوصيات ذات الصلة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم مرن إلى حد ما لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة ويسمح باستعمال معايير أخرى وبإضفاء الطابع العالمي على الوكالات، وأشار بعض الأعضاء إلى أن المجموعة المحدودة من التوصيات المستخدمة تمثل أحد أسباب المرونة المحدودة لهذا الحكم.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأنه يقتضي من الدول الأعضاء تطبيق توصيات متقادمة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 14 | **7.1 ج) تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق هذه اللوائح.** | 7.1 ج) تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق نظام الاتصالات الدولية (للتفسير، انظر أيضاً القرار رقم 2). | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات ويسمح للدول بتطوير حلول وطنية.ويرى بعض الأعضاء أن إمكانية تطبيق هذا الحكم، وأن عبارة "عند الاقتضاء" مفتوحة أمام تأويلات واسعة بحيث لا تفرض أي التزامات على الدول الأعضاء، وأشاروا أيضاً إلى عدم وجود أي تعريف لمصطلح "التعاون"، ما يجعل الإنفاذ أكثر صعوبة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة ويسمح بإضفاء الطابع العالمي على الوكالات. ويرى بعض الأعضاء أن المرونة لا تنطبق على هذا الحكم لأن معظم الاتفاقات تبرم خارج إطار لوائح الاتصالات الدولية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 15 | **8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو.** | 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات، وأشاروا إلى أنه أيضاً يميز بشكل واضح بين لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق لأنه يتناول مجال تطبيق المعاهدة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن المرونة لا تنطبق على هذا الحكم لأنه يتناول مجال تطبيق المعاهدة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 16 | **1.2 تُطبّق التعاريف التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعاريف لا تنطبق بالضرورة لأغراض أخرى.** | تُطبّق التعاريف التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعاريف لا تنطبق بالضرورة لأغراض أخرى. | يرى بعض الأعضاء أن إمكانية تطبيق التعاريف غير واضحة فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن مرونة التعاريف غير واضحة فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم قد لا يكون ذا صلة بمعايير التفحص التي تم تحديدها. |
| 17 | **2.2 اتصالات: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.** | 1.2 اتصالات: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات ويغطي الوسائل الحالية والمتداولة لإرسال المعلومات. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الإنترنت والوسائط السمعية المرئية، حسب رأيهم، هي اتصالات لأغراض هذه اللوائح، خاصة إذا كان الهدف هو تعزير تطوير الشبكات والخدمات في عصر التقارب.ولاحظ بعض الأعضاء أن هذا التعريف هو نفسه التعريف الوارد في الدستور.وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم.ويرى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وارتأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يغطي تماماً مفهوم "الاتصالات الإلكترونية" وفقاً لنهج موجه نحو المستعمل النهائي.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته، أو أنه ينبغي بدلاً من ذلك إدراج إشارة مرجعية إلى الحكم ذي الصلة من دستور الاتحاد.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم قد لا يكون ذا صلة بمعايير التفحص التي تم تحديدها.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين إدراج حكم/تعريف إضافي لنفس السبب. |
| 18 | **3.2 خدمة اتصالات دولية: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات، أياً كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة أو تنتمي إلى بلدان مختلفة.** | 2.2 خدمة دولية للاتصالات: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات، وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا التعريف هو نفسه التعريف الوارد في الدستور.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يسمح لأي وكالة بإنشاء خدمات شبكية مع وكالات أخرى دون المساس بها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشار بعض الأعضاء إلى أن التكنولوجيات المستقبلية مشمولة بالحكم تحت عبارة "محطات اتصالات من أي نوع كانت".ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 19 | **4.2 اتصالات حكومية: اتصالات صادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على الاتصالات الحكومية الواردة أعلاه.** | 3.2 اتصالات حكومية: اتصالات صادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على الاتصالات الحكومية الواردة أعلاه. | يرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها، وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا التعريف هو نفسه التعريف الوارد في الدستور.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يغطي التعريف الحالي المقبول لأذرع الحكومة والأمن.ويرى بعض الأعضاء أن إمكانية تطبيق هذا التعريف/الحكم غير واضحة فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا التعريف لتضمينه التغييرات التي طرأت فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشار بعض الأعضاء إلى أن التعريف قد لا يغطي تماماً وكالات إنفاذ القوانين المحلية وجميع أفرع الحكومة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته، أو أنه ينبغي بدلاً من ذلك إدراج إشارة مرجعية إلى الحكم ذي الصلة من دستور الاتحاد.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 20 | **5.2 اتصالات الخدمة: اتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادلة بين:****- الدول الأعضاء؛****- وكالات التشغيل المرخص لها؛****- رئيس المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو وغيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المصرح لهم، بمن فيهم العاملون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد.** | 4.2 خدمة الاتصالات: اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادل بين:- الإدارات؛- وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها؛- رئيس المجلس، وأمينه العام ونائب الأمين العام ومدراء المكاتب ولجنة لوائح الراديو وغيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المفوضين، بمن فيهم أولئك الذين هم في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد. | يرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها، وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا التعريف مماثل للتعريف الوارد في الدستور.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته، أو أنه ينبغي بدلاً من ذلك إدراج إشارة مرجعية إلى الحكم ذي الصلة من دستور الاتحاد.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
|  | **غير متاح** | 5.2 اتصال ذو امتياز1.5.2 اتصال يمكن أن يتم تبادله أثناء:- دورات المجلس الإداري للاتحاد الدولي للاتصالات؛- مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات بين ممثلي أعضاء المجلس الإداري، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد ومعاونيهم المفوضين المشتركين في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته من جهة، وإدارتهم أو وكالتهم الخاصة المعترف بها أو الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة أخرى، ويكون متعلقاً إما بالمسائل التي يعالجها المجلس الإداري ومؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، أو بالاتصالات العمومية الدولية.2.5.2 اتصال خاص يمكن أن يتم تبادله أثناء دورات المجلس الإداري للاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمراته واجتماعاته، من قبل ممثلي أعضاء المجلس الإداري، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد المشتركين في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، وموظفي أمانة الاتحاد المنتدبين إلى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات لتمكينهم من الاتصال ببلد إقامتهم. |  |  |  |
| 21 | **6.2 طريق دولي: مجموعة الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات.** | 6.2 طريق دولي: مجموعة الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات. | يرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق على تسيير حركة الإنترنت وهو مقيد بالنظر إلى عدد الأطراف الفاعلة الوسيطة التي تضمن توفير خدمات الاتصالات الدولية حتى الآن.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 22 | **7.2 علاقة: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لهما:**  | 7.2 علاقة: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين إدارتيهما\*:\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم بالنظر إلى إمكانية وجود "علاقة" بين بلدين انتهائيين دون إشراك وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لهذين البلدين.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم لا يراعي بشكل كامل التطورات، من قبيل خدمات الاتصالات عبر الإنترنت، والأطراف الفاعلة الجديدة.ويرى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم لم يعد مرناً فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة بالنظر إلى أن مسوغات إدراجه غير واضحة وأن محاولة تعريف المصطلح تجعله غير مرن.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 23 | **أ ) وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة:****- بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)؛****- أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)؛** | أ ) وسيلة لتبادل حركة في هذه الخدمة المحددة:- بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)؛- أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)؛ | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات.وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن هذا الحكم لا يراعي بشكل كامل الأطراف الفاعلة الجديدة.ويرى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم لم يعد قابلاً للتطبيق على توفير الشبكات والخدمات وتطويرها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم لا يراعي بشكل كامل الاتجاهات الجديدة والأطراف الفاعلة الوسيطة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 24 | **ب) وتسوية الحسابات، عموماً.** | ب) عادة، تصفية حسابات. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم لا يراعي بشكل كامل الوسائل الأخرى التي تندرج في "العلاقة"، بالنظر إلى أن تسوية الحسابات لا تستمر بسبب وجود أطراف فاعلة وتطورات تكنولوجية جديدة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 25 | **8.2 رسم المحاسبة: رسم يحدَّد بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية.** | 8.2 أسعار المحاسبة: رسم يحدد بالاتفاق بين الإدارات\* لعلاقة معينة ويستخدم لوضع الحسابات الدولية.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات.وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا الحكم لا يراعي هذا الأمر بشكل كامل، فلئن كان لا يزال من الممكن تطبيق مبادئ أسعار المحاسبة في بعض البلدان، فإن أحكام وشروط الترتيبات الدولية يتم إرساؤها من خلال اتفاقات تجارية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن هذا الحكم لا يراعي بشكل كامل الأطراف الفاعلة البديلة، ولاحظ بعض الأعضاء أن مصطلحات مختلفة تُستخدم في الاتفاقات التجارية للتعبير عن نفس الشيء.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 26 | **9.2 رسم التحصيل: رسم تضعه وكالة تشغيل مرخص لها ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات.** | 9.2 رسم التحصيل: رسم تحدده إدارة ما\* تحصله من عملائها مقابل استخدام خدمة دولية للاتصالات.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن هذا الحكم لا يراعي بشكل كامل خدمات الاتصالات المقدمة أو المتاحة عبر الإنترنت، ولاحظ بعض الأعضاء أن مصطلحات مختلفة تُستخدم في الاتفاقات التجارية للتعبير عن نفس الشيء.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
|  | **غير متاح** | 10.2 تعليمات: مجموعة أحكام مستخرجة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT وتتناول إجراءات التشغيل العملية لمعالجة حركة الاتصالات (مثلاً، القبول، والإرسال، والمحاسبة). |  |  |  |
| 27 | **1.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان أن تتعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية.** | 1.3 يعمل الأعضاء على ضمان تعاون الإدارات\* في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير خدمة ذات نوعية مرضية.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات ويتناول الحاجة الحالية إلى تطوير الخدمات الشبكية والوفاء بمعايير جودة الخدمة المتفق عليها.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم غير قابل للتطبيق لأن عبارة "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" غير قابلة للإنفاذ وأن المنافسة في السوق هي الأسلوب الأكثر فعالية لضمان توفير جودة خدمة مرضية مع تعزيز توفير هذه الخدمة وتطويرها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق على وكالات التشغيل المرخص لها في إطار المعنى المقصود في لوائح الاتصالات الدولية فقط.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يدعم تطوير الشبكات والخدمات على أساس الجودة، بالرغم من غموض كلمة/مصطلح "مرضية". | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة.ويرى بعض الأعضاء أن أي إجراء تتخذه الدول الأعضاء بموجب هذا الحكم لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة يمكن أن يعيق الابتكار.ويرى بعض الأعضاء أن الأطراف الفاعلة الوسيطة التي تقدم خدمات اتصالات إلكترونية لا تشارك بشكل مباشر في صيانة وتطوير الشبكة الدولية وهي غير ممثلة في البلدان المعنية.ولاحظ بعض الأعضاء أن خدمات الاتصالات الدولية تقدم على أساس الجودة المتفق عليها مع الأطراف الأخرى وبناءً على شروط تجارية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 28 | **2.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الطلب على خدمات الاتصالات الدولية.** | 2.3 تعمل الإدارات\* جاهدة لتوفير مرافق اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات ويتناول الحاجة الحالية إلى تطوير الخدمة الشبكية من أجل تقديم حلول للوكالات المختلفة.يرى بعض الأعضاء أن عبارة "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" غير قابلة للإنفاذ وأن هذه المسؤولية تقع الآن على عاتق القطاع الخاص. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشاروا إلى أن الطلب على خدمات الاتصالات الدولية يستند إلى ضرورات تجارية قائمة على طلبات واتفاقات متبادلة بين المشغلين. ويرى بعض الأعضاء أن المسؤول عن توفير وسائل الاتصالات في معظم الأحوال هو القطاع الخاص وليست الدول الأعضاء. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 29 | **3.3 تحدد وكالات التشغيل المرخص لها بالاتفاق فيما بينها الطرق الدولية الواجب استخدامها. وقبل التوصل إلى الاتفاق وشريطة ألا يكون هناك طريق مباشر بين وكالات التشغيل الانتهائية الطرفية المعنية المرخص لها، فإن لوكالة تشغيل المصدر المرخص لها الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الصادرة، مع مراعاة مصالح وكالات تشغيل العبور والمقصد المعنية المرخص لها.** | 3.3 تحدد الإدارات\*، بالاتفاق المتبادل، المسيرات الدولية الواجب استخدامها. وفي انتظار التوصل إلى اتفاق، وطالما لا يوجد مسير مباشر بين إدارات الانتهاء المعنية، يكون لإدارة المصدر الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الخارجة، مع مراعاة مصالح إدارات العبور والمقصد المعنية.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الأمر يخضع لاتفاق متبادل بين وكالات التشغيل وأن لا ضرورة لوجود معاهدة ذات طابع حكومي دولي للنص على ذلك.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم غير قابل للتطبيق على الخدمات المقدمة عبر شبكات البيانات (بروتوكول الإنترنت)، وأشاروا إلى أن هناك أطراف فاعلة مرخص لها من جانب دولة ما وتقدم خدمات اتصالات دولية في دول أخرى دون ترخيص أو مراقبة.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأن الاتفاق على التسيير، في سوق الاتصالات العصرية، يتم أساساً بين شركات القطاع الخاص، وأن غالبية الخدمات المبتكرة من منظور الاتصالات الإلكترونية تستخدم شبكات البيانات، خاصة بروتوكول الإنترنت. وأشاروا أيضاً إلى أن اختيار المسيرات الدولية مسألة يتم تحديدها بين وكالات التشغيل المرخص لها، وذلك استناداً إلى عوامل تقنية وتجارية يتم بحثها بين الأطراف. وعلاوة على ذلك، قد لا يوفر الجزء الأخير من الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة لأنه يستوجب ضمناً ضرورة توصل وكالة تشغيل المصدر المرخص لها إلى اتفاق مع وكالات تشغيل العبور والمقصد المعنية المرخص لها على أساس مراعاة مصالحها. وقد يكون من الأفضل أن يمنح الطرف الثاني "الحق" لوكالة تشغيل المصدر المرخص لها في تحديد المسير، وليس مجرد "الخيار". | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 30 | **4.3 شريطة التقيد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية أن يرسل حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 4.3 يحق لكل مستعمل يمكنه النفاذ إلى الشبكة الدولية التي أنشأتها إدارة ما إرسال حركة، شريطة التقيد بالقانون الوطني. وينبغي تأمين نوعية خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن عملياً، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات مع مراعاة الظروف الوطنية، ويسمح للمستعملين بإنشاء علاقات للتوصيل الشبكي بحرية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ذي صلة بمعاهدة دولية بسبب عبارة "شريطة التقيد بالتشريع الوطني".وتفتح عبارة "ينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن" الباب أمام تأويلات واسعة، ولا ينص الحكم على أي توصيات قطاع تقييس الاتصالات تعتبر ذات صلة.ويرى بعض الأعضاء أن النفاذ إلى الشبكة الدولية لا تحدده الدول، بل يعتمد على اتفاقات تجارية بين المشغلين المرخص لهم وهي لا تخضع للتشريعات الوطنية، وأن المستعملين يتمتعون بالنفاذ إلى الشبكات الوطنية التي يستفيدون من خلالها من الخدمات الدولية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة مع مراعاة الظروف الوطنية، في حين يرى بعض الأعضاء أنه لا يتسم بالمرونة لأنه غير ذي صلة بمعاهدة دولية بسبب عبارة "شريطة التقيد بالتشريع الوطني"، وأشاروا إلى أن التوقعات المتعلقة بجودة الخدمات تختلف وفقاً للتكنولوجيا ومستوى تطورها.وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أن أي إجراء تتخذه الدول الأعضاء بموجب هذا الحكم لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة يمكن أن يعيق الابتكار.ويرى بعض الأعضاء أن تعريف المصطلح "مستعمل" في هذا الحكم قد لا يغطى التكنولوجيات الناشئة من قبيل الروبوتيات.وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا الحكم لا يتضمن جميع معايير الاتحاد ذات الصلة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 31 | **5.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان ألا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات وفي الوقت نفسه يضمن حقوق الدول الأعضاء في موارد الترقيم ويفرض الامتثال لها لأغراض المساءلة.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم "ضعيف" لأن عبارة "تعمل الدول على ضمان" غير قابلة للإنفاذ.ويرى بعض الأعضاء أن من الصعب تطبيق هذا الحكم لأن التدابير اللازمة لتطبيقه ينبغي تحديدها بشكل صريح لضمان التنسيق على الصعيد العالمي، على النحو المنصوص عليه في الديباجة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة لأنه يضمن الاستعمال الدقيق لموارد الترقيم.ويرى بعض الأعضاء أن مسألة المرونة لا تُطرح لأن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يأخذ في الاعتبار العنونة والتسمية. ويرى بعض الأعضاء أن الإشارة إلى "التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات" تحد من مرونة النص. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه معايير الاتحاد. |
| 32 | **6.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن قابلية التطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن عبارة "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" غير قابلة للإنفاذ.ويرى بعض الأعضاء أن من الصعب تطبيق هذا الحكم لأن التدابير اللازمة لتطبيقه ينبغي تحديدها بشكل صريح لضمان التنسيق على الصعيد العالمي، على النحو المنصوص عليه في الديباجة.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم لا يأخذ في الاعتبار معرفات هوية المنشأ، بالنظر إلى التقدم التكنولوجي وإدخال تطبيقات إنترنت الأشياء في سوق خدمات الاتصالات الدولية.ويرى بعض الأعضاء أن تعرف هوية الخط الطالب يجب الحفاظ عليه لأغراض المساءلة.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة وأشاروا إلى أنه يحد من التلاعب في مجال تعرف هوية الخط الطالب، ما قد يؤدي إلى عدم الدقة والفشل في تسيير وفوترة النداءات الدولية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قد يكون غير مرن إذا أدى إلى الامتثال لتوصيات زائدة، بالنظر إلى عدم تحديد أي توصيات قطاع تقييس الاتصالات تُعتبر "ذات صلة".ويرى بعض الأعضاء أن الإشارة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات تحد من مرونة النص.ويرى بعض الأعضاء أن الانتقال الشديد إلى بروتوكول الإنترنت يستدعي إيلاء اعتبار لتوفير عناوين بروتوكول الإنترنت، في حالات المخاطر الأمنية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 33 | **7.3 ينبغي للدول الأعضاء تهيئة بيئة تمكينية لتنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية بهدف تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني للاتصالات الدولية.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات، وأشاروا إلى أن هذا الحكم يلزم الدول الأعضاء بتشجيع توفير أكثر من نقطة للتوصيل البيني لأغراض تبادل الحركة. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ لأنه ينص فقط على أنه "ينبغي" للدول الأعضاء أن تفعل كذا ولا ينص بدقة على ما تعنيه "بيئة تمكينية". | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة.ويرى بعض الأعضاء أن مسؤولية تنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية، في بيئة الاتصالات العصرية، تقع على كاهل القطاع الخاص. وأشاروا أيضاً إلى أن هناك خطورة من أنه بدون وجود تعريف واضح للمصطلح "بيئة تمكينية" قد تتخذ الدول الأعضاء إجراءات بموجب هذا الحكم يمكن أن تعيق بالفعل تطوير وتوفير خدمات جديدة. ويرى بعض الأعضاء أن النص محدد جداً ولا يتسم بالمرونة الكافية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 34 | **1.4 تشجع الدول الأعضاء تطوير خدمات الاتصالات الدولية وتعزز إتاحتها للجمهور.** | 1.4 يجب على الأعضاء أن يشجعوا إنشاء خدمات دولية للاتصالات وأن يبذلوا جهودهم لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق من أجل تشجيع تطوير الشبكات والخدمات. وأشاروا إلى أن الحكم يسمح للدول الأعضاء بتشجيع خدمات الاتصالات الدولية وتعزيزها بهدف إتاحتها للجمهور أينما تحددت الحاجة إليها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ لأنه لا يمكن تحديد ما إذا كان قد تم بذل الجهد الكافي من أجل "التشجيع" أو "التعزيز". والتركيز هنا على دور الدول الأعضاء من شأنه أن يحد من دور القطاع الخاص، الجهة المسؤولة عن الغالبية العظمى من الاستثمارات، ويؤدي بالتالي إلى تثبيط توفير الخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة لأنه يسمح لوكالات التشغيل بالابتكار استناداً إلى اتفاقات تجارية. ولكن الحاجة تدعو إلى تدخل الدول الأعضاء عندما لا يكون هناك تطوير في خدمات الاتصالات الدولية وفي حال عدم تيسرها للجمهور. ومن جهة أخرى، يرى بعض الأعضاء أن خدمات الاتصالات الدولية لا تشمل خدمات الاتصالات الإلكترونية الجديدة المتاحة عبر الإنترنت.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس واضحاً لأن المقصود بمصطلحي "تشجع" و"تعزز" غير واضح في الممارسة العملية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 35 | **2.4 تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إطار هذه اللوائح لتوفر بالاتفاق، مجموعة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، بأقصى ما يمكن، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 2.4 يكفل الأعضاء تعاون الإدارات\* في إطار هذه اللوائح لتوفير، بالاتفاق المتبادل، طائفة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي أن تكون مطابقة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم تطوير الشبكات والخدمات. وأشاروا إلى أنه قابل للتطبيق ويؤكد ضرورة التعاون في توفير خدمات الاتصالات الدولية. ويرى بعض الأعضاء أن نص الحكم - "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" غير قابل للإنفاذ. ولا تُلزم المعاهدة وكالات التشغيل بالتعاون ولا توجد ضرورة لتشجيعها على ذلك. فهي ستتعاون إذا لزم الأمر، لأسباب تجارية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قد يكون غير مرن لأنه لا يتضمن إشارة واضحة إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات ويمكن أن تكون هذه التوصيات متجاوَزة أو زائدة فيما يتعلق بالاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. والنص غير واضح فيما يتعلق بكيفية الامتثال. يرى بعض الأعضاء أن هذا النص مرن ويمكن أن يزداد مرونة إذا لم يقيَّد بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، ويمكن أن يوسع نطاق خدمات الاتصالات ليشمل الإنترنت.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه معايير الاتحاد. |
| 36 | **3.4 تعمل الدول الأعضاء، رهناً بتشريعها الوطني، على ضمان أن توفر وكالات التشغيل المرخص لها وتصون، بأقصى ما يمكن، جودة خدمة مرضية وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بما يلي:** | 3.4 رهناً بالقوانين الوطنية، يسعى الأعضاء إلى تأمين قيام الإدارات [أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها] بتوفير وصيانة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، نوعية خدمة دنيا مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT فيما يتعلق بما يلي:  | يرى بعض الأعضاء أن نص الحكم - "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" - غير قابل للإنفاذ، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن المنافسة في السوق هي عادة الأسلوب الأكثر فعالية لضمان الحصول على جودة خدمة مرضية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم تطوير الشبكات والخدمات مع مراعاة الظروف الوطنية، بحيث يسمح للدول الأعضاء بتطوير حلول مكيفة مع تشريعاتها، وفقاً لمجموعة دنيا من معايير جودة الخدمة. | يرى بعض الأعضاء أن الإجراءات المتخذة بموجب هذا الحكم، لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة، يمكن أن تعيق الابتكار نتيجة توقعات مختلفة بشأن جودة الخدمة وفقاً للتكنولوجيا.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة ويسمح بأن يكون لجميع الخدمات مجموعة دنيا من معايير جودة الخدمة، مع مراعاة الظروف الوطنية. وأشار هؤلاء الأعضاء أيضاً إلى أن هذا الحكم لا يتضمن معايير الاتحاد ذات الصلة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه معايير الاتحاد. |
| 37 | **3.4.أ ) نفاذ المستعملين إلى الشبكة الدولية إذا كانوا يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛** | 3.4.أ ) نفاذ المستعملين إلى الشبكة الدولية إذا كانوا يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛ | يرى بعض الأعضاء أن نص الحكم – "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" – غير قابل للإنفاذ، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن المنافسة في السوق هي عادةً الأسلوب الأكثر فعالية لضمان الحصول على جودة خدمة مرضية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ولكنه يفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بالمصطلح "ضرر" لضمان إمكانية تطبيقه على النحو الصحيح. | يرى بعض الأعضاء أن الإجراءات المتخذة بموجب هذا الحكم، لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة، يمكن أن تعيق الابتكار نتيجة توقعات مختلفة بشأن جودة الخدمة وفقاً للتكنولوجيا.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 38 | **3.4.ب) وسائل وخدمات الاتصالات الدولية المتاحة للمستعملين لاستخدامهم الخاص؛** | 3.4.ب) وسائل وخدمات الاتصالات الدولية المتاحة للمستعملين لاستخدامهم الخاص؛ | يرى بعض الأعضاء أن نص الحكم – "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" – غير قابل للإنفاذ، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن المنافسة في السوق هي عادةً الأسلوب الأكثر فعالية لضمان الحصول على جودة خدمة مرضية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم توفير الشبكات والخدمات تطويرها وأنه قابل للتطبيق. | يرى بعض الأعضاء أن الإجراءات المتخذة بموجب هذا الحكم، لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة، يمكن أن تعيق الابتكار نتيجة توقعات مختلفة بشأن جودة الخدمة وفقاً للتكنولوجيا.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 39 | **3.4.ج) شكل واحد من خدمات الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين قد لا يكونون مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛** | 3.4.ج) شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألاّ يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة. | يرى بعض الأعضاء أن نص الحكم – "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" – غير قابل للإنفاذ، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن المنافسة في السوق هي عادةً الأسلوب الأكثر فعالية لضمان الحصول على جودة خدمة مرضية.ويرى بعض الأعضاء أن كلمة "يسهل" غير قابلة للقياس ويمكن بالتالي أن تخلق نوعاً من اللبس ويكون لها تأثير سلبي على إمكانية النفاذ.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها وأنه قابل للتطبيق. | يرى بعض الأعضاء أن الإجراءات المتخذة بموجب هذا الحكم، لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة، يمكن أن تعيق الابتكار نتيجة توقعات مختلفة بشأن جودة الخدمة وفقاً للتكنولوجيا.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 40 | **3.4.د ) إمكانية التشغيل البيني فيما بين خدمات مختلفة، حسب الاقتضاء، لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية.** | 3.4.د) إمكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل الاتصالات الدولية. | يرى بعض الأعضاء أن نص الحكم – "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" – غير قابل للإنفاذ، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن المنافسة في السوق هي عادةً الأسلوب الأكثر فعالية لضمان الحصول على جودة خدمة مرضية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها وأنه قابل للتطبيق. | يرى بعض الأعضاء أن الإجراءات المتخذة بموجب هذا الحكم، لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة، يمكن أن تعيق الابتكار نتيجة توقعات مختلفة بشأن جودة الخدمة وفقاً للتكنولوجيا.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 41 | **4.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تقديم وكالات التشغيل المرخص لها لمعلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المعنية المرتبطة بها إلى المستعملين النهائيين، في الوقت المناسب.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ لأن وكالات التشغيل المرخص لها/شركات توريد الخدمات هي الأطراف الفاعلة الرئيسية وليست الدول الأعضاء، وأن الكيفية التي ستعزز بها الدول الأعضاء هذه المبادئ بين وكالات التشغيل المرخص لها غير محددة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم توفير الشبكات والخدمات وتطويرها وأنه قابل للتطبيق. وهو يدفع إلى الشفافية بشأن رسوم التجوال المفروضة على المستعملين، وهذا الأمر ضروري لتجنب صدمة الفواتير على المستهلكين، خاصة عند التجوال أو استخدام الاتصالات الدولية في بلد آخر. | يرى بعض الأعضاء أن الدول الأعضاء ليست هي الأطراف الفاعلة الرئيسية في بيئة الاتصالات العصرية، وأن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء بموجب هذا الحكم يمكن أن تكون لها نتائج عكسية. ويرى بعض الأعضاء أن الحكم يتسم بالمرونة ويسمح بتنظيم التكنولوجيات الناشئة عند التجوال الدولي.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 42 | **5.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة.** |  | يرى بعض الأعضاء أن من غير الواضح أي تدابير يتوقع أن تتخذها الدول الأعضاء ما دامت خدمات التجوال تقوم على اتفاقات تجارية. وهذا الحكم غير قابل للإنفاذ.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يدفع إلى مراقبة جودة الخدمة فيما يتعلق بخدمة التجوال الدولي المقدمة إلى المستعملين، وتكون جودة خدمات التجوال بنفس جودة الخدمات المقدمة للمستعملين المحليين إذ إنها تُشغل على الشبكة ذاتها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مزن لأنه قد يعيق الاستثمار في التكنولوجيات الجديدة والتوسع نحو خدمات جديدة في حال ما إذا اختارت وكالات التشغيل تقديم خدمات "بجودة أقل من مرضية" مؤقتاً.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 43 | **6.4 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون بين وكالات التشغيل المرخص لها من أجل تفادي رسوم التجوال غير المقصود والحد منها في المناطق الحدودية.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ وقد يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. وأفادوا أيضاً بأن وكالات التشغيل المرخص لها بالفعل لديها حافز تجاري قوي للتعاون فيما بينها في هذا الأمر، وإذا اقترحت الدولة التعاون، فإن الأمر قد لا يبدو طوعياً، ومن ثم، قد تتردد الأطراف في التعاون، وأن من المثير للقلق أن هذا الحكم لا ينص على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تطبقه بين جميع وكالات التشغيل المرخص لها على قدم المساواة وبصورة نزيهة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يدفع إلى التعاون بين مشغلي القطاع الخاص المرخص لهم لتجنب وتحييد صدمة الفواتير على المستعملين نتيجة التوصيل العارض بشبكات أجنبية عندما يكونون بالقرب من الحدود.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات وأن الدول الأعضاء تقدم المعلومات الحالية والمحدثة بشأن خدمات التجوال للتخفيف من حدة صدمات الفواتير. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشدد كثيراً على تدخل الدول الأعضاء، مما يعني قلة احتمال استيعاب الحكم للاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة لأن موردي الخدمات هم عادةً أول من يواجه هذه الاتجاهات والقضايا.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 44 | **7.4 تعمل الدول الأعضاء على تشجيع المنافسة في توفير خدمات التجوال الدولية وتُشجَّع على وضع سياسات تشجع أسعاراً تنافسية للتجوال لفائدة المستعملين النهائيين.** |  | يرى بعض الأعضاء أن نص الحكم "تعمل الدول الأعضاء على تشجيع" و"تشجع أسعاراً" غير قابل للإنفاذ قانوناً وأن الكيفية التي ينبغي تحقيق هذا الأمر بها غير واضحة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يدفع إلى المنافسة على خدمة التجوال الدولي المقدمة إلى المستعملين وإلى التعاون الإقليمي لتشجيع أسعار تنافسية للتجوال.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات. ومع ذلك، يرى بعض الأعضاء أن تحديد التعريفات/التفاوض بشأنها يتم مباشرةً بين المشغلين والأطراف الفاعلة الوسيطة ويعتمد إلى حد كبير على الأطراف الفاعلة الوسيطة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشدد كثيراً على تدخل الدول الأعضاء. وهذا يعني قلة احتمال استيعاب الحكم للاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة لأن موردي الخدمات هم عادةً أول من يواجه هذه الاتجاهات والقضايا.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم يتسم بالمرونة ويسمح بتنظيم خدمة التجوال الدولي.ومع ذلك، يرى بعض الأعضاء أن الدول الأعضاء لا يوجد لها مجال للتفاوض من أجل حماية المستهلكين لأن خدمة التجوال تقوم على اتفاق تجاري. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 45 | **1.5** تتمتع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، بحق مطلق في الإرسال، ويكون لها، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 1.5 **تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، كاتصالات الاستغاثة، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة** CCITT**.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ويرى بعض الأعضاء أن هذه المادة ينبغي تحديثها نظراً للتغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات للمستعملين النهائيين.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق، وأضاف بعض الأعضاء أن صكوكاً أخرى مثل المادة 40 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، تحدد أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية.** | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن بسبب خصخصة خدمات الاتصالات.** **ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينبغي تحديثه للإحالة إلى جميع توصيات الاتحاد.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم مرن جزئياً لأنه لا يدعم قنوات الاتصال المستقبلية الناشئة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 46 | **2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى خلاف تلك المشار إليها في الرقم 45 (الفقرة 1.5) أعلاه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى غير المذكورة في الرقم 39، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.** **ويرى بعض الأعضاء أن هذه المادة ينبغي تحديثها نظراً للتغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات للمستعملين النهائيين.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق، وأضاف بعض الأعضاء أن صكوكاً أخرى مثل دستور الاتحاد تتعامل بالفعل مع موضوع هذا الحكم.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، مع الاعتراف بالحق السيادي لكل بلد في تنظيم خدمات الاتصالات فيه.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن بسبب خصخصة خدمات الاتصالات.** **ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينبغي تحديثه للإحالة إلى جميع توصيات الاتحاد. وأضاف بعض الأعضاء أن مصطلح "حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً" غير واضح بسبب التطورات السريعة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 47 | **3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من خدمات الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية جميع الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ويرى بعض الأعضاء أن الديباجة ينبغي تحديثها نظراً للتغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات للمستعملين النهائيين.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق، وأضاف بعض الأعضاء أن صكوكاً أخرى مثل دستور الاتحاد تتعامل بالفعل مع موضوع هذا الحكم.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن بسبب خصخصة خدمات الاتصالات.** **ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينبغي تحديثه للإحالة إلى جميع توصيات الاتحاد.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 48 | **4.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل المرخص لها على إبلاغ جميع المستعملين بمن فيهم مستعملو خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق، وأضاف بعض الأعضاء أن صكوكاً أخرى مثل دستور الاتحاد تتعامل بالفعل مع موضوع هذا الحكم وأن هذا الحكم تجاوزه الزمن الآن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة** **ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن بسبب خصخصة خدمات الاتصالات ولا يراعي الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.****.** |
| 49 | **1.6 يجب أن تسعى الدول الأعضاء فرادى وجماعات إلى ضمان أمن وحصانة شبكات الاتصالات الدولية بغية استخدامها استخداماً فعّالاً ودرء الأضرار التقنية عنها، فضلاً عن التطوير المتناسق لخدمات الاتصالات الدولية المقدمة إلى الجمهور.** |  | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق لأن الأمن والحصانة أمران حاسمان وأساسيان في تطوير شبكات الاتصالات، وأن للدول الأعضاء دور مهم في ضمان الأمن والحصانة من خلال وضع اللوائح في هذا المجال.****ورأى بعض الأعضاء أن الدول الأعضاء ينبغي أن تبذل جهودها الخاصة والمشتركة لتعزيز أمن وحماية البنية التحتية للاتصالات والبيانات المهمة في البنية التحتية.** **ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يُلزم إلا الدول الأعضاء.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قليل الفائدة العملية، وأن الحلول التقنية لمعالجة أمن الشبكة وحصانتها ستؤدي إلى نتيجة مرغوبة على نحو أفضل.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق على تعزيز تطوير الشبكات والخدمات الدولية، لأن أحكام المعاهدة تعجز عن مواكبة السرعة الحثيثة لتطور التكنولوجيا** **والابتكار، وقد تكون له عواقب غير مقصودة تتمثل في إعاقة قدرة مشغلي الشبكات على الاستجابة بسرعة لبيئات الشبكات المتغيرة.****ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ، وليس من الواضح كذلك ما المقصود بكلمة "متناسق" في هذا السياق. والأمن والحصانة هما مسؤولية القطاع الخاص أيضاً.** | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم مرن ويدعم دور الدول الأعضاء في ضمان الأمن والحصانة من خلال وضع اللوائح في هذا المجال.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينبغي توسيعه ليشمل المسائل المتعلقة بالخصوصيات وحماية البيانات وما إلى ذلك، وكيف يمكن أن تعمل الدول الأعضاء للتغلب على التحديات المرتبطة بهذه الجوانب.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينبغي توسيعه للتأكيد على الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي للتصدي للمشاكل العابرة للحدود.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس مرناً بما يكفي لاستيعاب السوق الدينامي اليوم والمشهد التكنولوجي المتطور، لأن أحكام المعاهدة تعجز عن مواكبة السرعة الحثيثة لتطور التكنولوجيا والابتكار، وقد تكون له عواقب غير مقصودة تتمثل في إعاقة قدرة مشغلي الشبكات على الاستجابة بسرعة لبيئات الشبكات المتغيرة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 50 | **1.7 ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتشار** **الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة والحد من أثرها على خدمات الاتصالات الدولية.** |  | **رأى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ضرورية وأن الحكمين** 1.7 **و**2.7 **قابلان للتطبيق ويتعين تناولهما في اتفاق دولي ملزم له صفة معاهدة، وأضاف بعض الأعضاء أن غياب هذين الحكمين قد يؤثر سلباً على شبكات وخدمات الاتصالات.** **ورأى بعض الأعضاء أن الدول الأعضاء ينبغي أن تسعى إلى اتخاذ تدابير لتحسين حماية أمن البيانات.****يرى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ليست ضرورية وأن معالجة قضايا مثل الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة في صك له صفة معاهدة قد تستجر عواقب غير مقصودة تتمثل في إعاقة قدرة مشغلي الشبكات على الاستجابة بسرعة لبيئات الشبكات المتغيرة.** **ورأى بعض الأعضاء أن الدستور والاتفاقية رغم أنهما لا يتضمنان أحكاماً محددة بشأن هذا الموضوع، إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك قرارات وتوصيات صادرة عن الاتحاد تتناوله وتتمتع بقدر أكبر من المرونة للتكيف والتحديث وفقاً للتغيرات التكنولوجية.** | **رأى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ضرورية وأن الحكمين** 1.7 **و**2.7 **مرنان بما يكفي لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ويلزم تناولهما في اتفاق دولي ملزم له صفة معاهدة.****ورأى بعض الأعضاء أن الدستور والاتفاقية رغم أنهما لا يتضمنان أحكاماً محددة بشأن هذا الموضوع، إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك قرارات وتوصيات صادرة عن الاتحاد تتناوله وتتمتع بقدر أكبر من المرونة للتكيف والتحديث وفقاً للتغيرات التكنولوجية.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس مرناً بما يكفي لدعم سرعة التغيير اللازمة لمواجهة ظاهرة الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة، وأضاف بعض الأعضاء أن مصطلح "التدابير الضرورية" يمكن أن يشكل عائقاً أمام مقدمو خدمات من القطاع الخاص يعملون على معالجة هذه المشكلة.****ورأى بعض الأعضاء إمكانية تحديث هذا الحكم ليشمل الأشكال المختلفة للرسائل الاقتحامية وللتأكيد على الحاجة إلى تعاون أصحاب المصلحة المتعددين لمكافحة الرسائل** **الاقتحامية.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 51 | **2.7 وتُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد.** |  | **رأى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ضرورية وأن الحكمين** 1.7 و2.7 **قابلان للتطبيق ويتعين تناولهما في اتفاق دولي ملزم له صفة معاهدة.****يرى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ليست ضرورية وأن معالجة قضايا مثل الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة في صك له صفة معاهدة قد تستجر عواقب غير مقصودة تتمثل في إعاقة قدرة مشغلي الشبكات على الاستجابة بسرعة لبيئات الشبكات المتغيرة.** **ورأى بعض الأعضاء أن الدستور والاتفاقية رغم أنهما لا يتضمنان أحكاماً محددة بشأن هذا الموضوع، إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك قرارات وتوصيات صادرة عن الاتحاد تتناوله وتتمتع بقدر أكبر من المرونة للتكيف والتحديث وفقاً للتغيرات التكنولوجية.** | **رأى بعض الأعضاء أن لوائح الاتصالات الدولية ضرورية وأن الحكمين** 1.7 و2.7 **مرنان بما يكفي لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ويلزم تناولهما في اتفاق دولي ملزم له صفة معاهدة.****ورأى بعض الأعضاء أن الدستور والاتفاقية رغم أنهما لا يتضمنان أحكاماً محددة بشأن هذا الموضوع، إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك قرارات وتوصيات صادرة عن الاتحاد تتناوله وتتمتع بقدر أكبر من المرونة للتكيف والتحديث وفقاً للتغيرات التكنولوجية.****ورأى بعض الأعضاء إمكانية تحديث هذا الحكم ليشمل الأشكال المختلفة للرسائل الاقتحامية وللتأكيد على الحاجة إلى تعاون أصحاب المصلحة المتعددين لمكافحة الرسائل الاقتحامية.****ورأى بعض الأعضاء أن مسألة "المرونة" في هذا الحكم غير ذات صلة هنا لأن هذا الحكم ينص ببساطة على نوايا رفيعة المستوى.**  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 52 | **1.8 ترتيبات الاتصالات الدولية** |  |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 53 | **1.1.8 رهناً بالتشريعات الوطنية النافذة، يمكن إرساء أحكام وشروط الترتيبات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية من خلال اتفاقات تجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الأمر يخضع لاتفاق متبادل بين وكالات التشغيل. ولا توجد ضرورة لوجود معاهدة ذات طابع حكومي دولي للنص على ذلك.****بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم غير ذي صلة في معاهدة دولية بسبب عبارة "رهناً بالتشريعات الوطنية". لا يضيف هذا الحكم بالضرورة أي التزامات أخرى خلاف المنصوص عليها في القوانين المحلية للدول الأعضاء، لذا لا يمكن القول بأنه يعزز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها.****وأضاف بعض الأعضاء أن هذا الحكم يعبر عن عرف قائم ويدعم الحق السيادي لكل دولة عضو فيما يتعلق بالترتيبات الدولية.** | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن الاتفاقات في سوق الاتصالات الحديثة، تُبرم في المقام الأول بين شركات القطاع الخاص.****بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم غير ذي صلة في معاهدة دولية بسبب عبارة "رهناً بالتشريعات الوطنية". وأضاف بعض الأعضاء أن من المتصور مع تتطور ترتيبات خدمات الاتصالات الدولية في المستقبل، إمكانية إبرامها عبر أساليب خلاف "الاتفاقات التجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة". ويحد هذا الحكم من هذه الإمكانية.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 54 | **2.1.8 يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع الاستثمارات في شبكات الاتصالات الدولية وتعزز تسعير الجملة التنافسي للحركة المنقولة على مثل هذه الشبكات.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بالترتيبات الدولية.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق في سوق الاتصالات الحديثة التي تتخذ فيها الشركات الخاصة القرارات بشأن الاستثمارات وتنفذها، مما سيؤدي إلى مبيعات تنافسية في سوق الجملة.****وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا الحكم لا يزال سارياً، لأن تعزيز تهيئة وتطوير الشبكات والخدمات الدولية يتطلب أن يحصل المستثمر على عائد معقول على استثماراته.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****وأضاف بعض الأعضاء أن هذا الحكم مرن بما فيه الكفاية لأنه يشجع الاستثمار والمنافسة والأسعار التنافسية.** **ورأى بعض الأعضاء أن الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات الحديثة، تدار، فيما يتعلق بالشبكات، بشكل مباشر من خلال الاتفاقات المتبادلة بين الوكالات العاملة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 55 | **2.8 مبادئ رسوم المحاسبة** |  |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 56 | **الشروط والأحكام** |  |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 57 | **1.2.8 يمكن أن تنطبق الأحكام التالية عند إرساء شروط وأحكام خدمات الاتصالات الدولية من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الترتيبات المحددة من خلال اتفاقات تجارية.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن مجال تطبيق هذا الحكم محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة. بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم غير ذي صلة في معاهدة دولية بسبب عبارة "وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية".****وأضاف بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ. فعبارة "يمكن أن تنطبق الأحكام التالية" ضعيفة جداً ولا يرجح أن تساعد في تطوير الشبكات.****وأضاف بعض الأعضاء أن هذه البلدان ما زالت تستخدم نظام رسوم المحاسبة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة. بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم غير ذي صلة في معاهدة دولية بسبب عبارة "وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية".****ورأى بعض الأعضاء أن هناك حاجة للنظر فيما إذا كانت ترتيبات الاتصالات لا تزال قائمة من خلال مبادئ رسوم المحاسبة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فينبغي عندئذ النظر في تحديث الأحكام ذات الصلة.**  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 58 | **2.2.8 تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل، بالاتفاق فيما بينها، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة تشملها علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 1.2.6 تضع الإدارات\* وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT وتطور التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق في تعزيز تقديم وتطوير الشبكات والخدمات لأن بعض البلدان لا تزال تستخدم نظام رسوم المحاسبة.****ورأى بعض الأعضاء أن مجال تطبيق هذا الحكم محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 59 | **3.2.8 تتبع الأطراف المعنية في توفير خدمات الاتصالات الدولية الأحكام ذات الصلة المحددة في التذييلين 1 و2 لهذه اللوائح، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.** | 1.4.6 إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن مجال تطبيق هذا الحكم محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.** | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم مرن (ينص على "إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك").****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 60 | **4.2.8 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل المرخص لها، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:****- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، وفقاً لما تحدده هذه المنظمة؛****- أو العملات القابلة للتحويل بحرية أو الوحدة النقدية الأخرى التي تتفق عليها وكالات التشغيل المرخص لها.** | 1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الإدارات\*، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم التوزيع عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية، هي:- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، كما تحددها هذه المنظمة،- إما الفرنك الذهب، الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة.2.3.6 عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات، لا يؤثر هذا الحكم على إمكانية عقد اتفاقات ثنائية بين الإدارات\* لتحديد معاملات مقبولة من الأطراف المعنية بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والفرنك الذهب.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن مجال تطبيق هذا الحكم محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.** | **رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.****رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 61 | رسوم التحصيل | 1.6 رسوم الاستيفاء |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 62 | **5.2.8 ينبغي أن يكون الرسم المستوفى من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الدولي الذي يسلكه ذلك الاتصال. وعند تحديد هذه الرسوم، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تفادي التفاوت بين الرسوم المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.** | 1.1.6 تضع كل إدارة\*، وفقاً لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من زبائنها. ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم أمراً وطنياً، غير أنه يجب على الإدارات\* أن تعمل جاهدةً لتجنّب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه إدارة\* من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الذي تختاره تلك الإدارة\*.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن مجال تطبيق هذا الحكم محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.****وأضاف بعض الأعضاء أن عبارتي "مبدئياً" و"ينبغي أن تسعى" تعنيان أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 63 | **3.8 الضرائب** |  |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 64 | **1.3.8 عندما ينص التشريع الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريب‍ي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريب‍ي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة الدفع على زبائن ذلك البلد، إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة.** | 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسم الاستيفاء عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق، نظراً إلى أنه منذ تطوير بيئة الاتصالات، ليس من الواضح ما إذا كانت ستظهر مشكلة مثل الظروف الخاصة في المستقبل.****وأشار بعض الأعضاء إلى أن ما يشكل "الظروف الخاصة" ليس محدداً، مما يترك مجالاً لعدم اليقين التنظيمي.****وأضاف بعض الأعضاء أن النص مهم لتجنب الازدواج الضريبي.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****وأضاف بعض الأعضاء أن هذا الحكم يحافظ على سيادة الدول الأعضاء لأنه لا يفرض تلقائياً ضرائب مالية على البلدان الأخرى.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس مرناً نظراً إلى أنه لا يمكن التنبؤ بتطور الاتصالات وبالتالي ليس من الواضح ما الذي يمكن فهمه من عبارة الظروف الخاصة في المستقبل.****وأشار بعض الأعضاء إلى أن ما يشكل "الظروف الخاصة" ليس محدداً، مما يترك مجالاً لعدم اليقين التنظيمي.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 65 | **4.8 اتصالات الخدمة** | 5.6 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 66 | **1.4.8 يمكن مبدئياً لوكالات التشغيل المرخص لها أن تستغني عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وأحكام هذه اللوائح، ومع المراعاة الواجبة للحاجة إلى ترتيبات متبادلة. ويمكن لوكالات التشغيل المرخص لها أن توفر اتصالات الخدمة مجاناً.** | 1.5.6 تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ييسر تطوير الشبكات والخدمات لأن هذا المجال يتم الاتفاق عليه بالفعل فيما بين وكالات التشغيل.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتناول إجراءات "يمكن" أن تتخذها الوكالات، وبالتالي لا ينبغي إدراجها في معاهدة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.****يتناول هذا الحكم إجراءات "يمكن" أن تتخذها الوكالات، وبالتالي فهو غير واضح فيما يتعلق بالمرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****يفترض هذا الحكم (وغيره) أنه يجب أن تكون جميع وكالات التشغيل مرخص لها، ولكن قد لا يستمر هذا الأمر في المستقبل.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 67 | **2.4.8 ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها. ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق وأضاف بعض الأعضاء أن هذا الحكم يمكن أن يعوق تطوير الشبكات والخدمات لأن هذا المجال يتم الاتفاق عليه بالفعل فيما بين وكالات التشغيل، لذا فإن الإلزام بأن تأخذ عملياتها في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات يفرض عليها أعباءً تنظيمية إضافية.ورأى بعض الأعضاء أن ليس من الواضح أي من توصيات قطاع تقييس الاتصالات يمكن ان تعتبر "ذات صلة". | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة. ومن غير الواضح كيفية الامتثال لهذا الحكم لأنه من غير المرجح وجود توصيات بشأن أحدث الاتجاهات والقضايا.وشدد بعض الأعضاء على رأي مفاده أنه ليس من الواضح أيضاً ما هي توصيات قطاع تقييس الاتصالات "ذات الصلة". لأن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة بالرغم من أن التوصيات الجديدة توضع لمعالجة قضايا ناشئة، فإنه ليس واضحاً ما إذا كان سيتم إقصاء توصيات قطاع تقييس الاتصالات المتقادمة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 68 | **1.9 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية مستخدمةً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.** | 1.7 إذا مارس أحد الأعضاء حقه في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للاتفاقية، يجب عليه أن يبلغ فوراً التعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية إلى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق، وأيضاً لأنه يجب أخذ أهمية التنسيق المناسب في الاعتبار عند توقع تعليق الخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مفيد وزائد عن اللزوم ويكرر أحكام الدستور/الاتفاقية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، لأسباب مختلفة مثل التحديث أو الصيانة أو الأوضاع الوطنية. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قديم وزائد عن اللزوم ويكرر أحكام الدستور/الاتفاقية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 69 | **2.9 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.** | 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء الآخرين مستخدماً وسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق، وأيضاً لأنه يجب أخذ أهمية التنسيق المناسب في الاعتبار عند توقع تعليق الخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مفيد وزائد عن اللزوم ويكرر أحكام الدستور/الاتفاقية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، لأسباب مختلفة مثل التحديث أو الصيانة أو الأوضاع الوطنية. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قديم وزائد عن اللزوم ويكرر أحكام الدستور/الاتفاقية. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 70 | **1.10 ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات المقدمة ذات الطابع الإداري أو التشغيلي أو الإحصائي، المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس القرارات التي يتخذها المجلس أو المؤتمرات المختصة للاتحاد، ومع مراعاة استنتاجات أو قرارات جمعيات الاتحاد. ويمكن لوكالة تشغيل مرخص لها أن تنقل المعلومات إلى الأمين العام مباشرةً، إذا أذنت لها الدولة العضو المعنية بذلك، ويتعين على الأمين العام نشرها عندئذ. وينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بهذه المعلومات دون تأخير مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 8 ينشر الأمين العام، مستخدماً الوسائل الأكثر ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الإدارات\*، والتي ترتدي طابعاً إدارياً، أو تشغيلياً، أو تعريفياً، أو إحصائياً، المتعلقة بطرق التسيير وبالخدمات الدولية للاتصالات. وتُنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات مجلس الإدارة أو المؤتمرات الإدارية المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو مقررات الجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق؛ ويعتبر تنسيق ونشر المعلومات حجر الزاوية لنقل وتدفق شبكات وخدمات الاتصالات/المعلومات الدولية ويؤديان دوراً حيوياً في شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية والمستقبلية. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يدعم استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ويكرر أحكام الدستور/الاتفاقية، وهو عنصر من دور الاتحاد الدولي للاتصالات. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، لأسباب مختلفة مثل التحديث أو الصيانة أو الأوضاع الوطنية.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم لا يوفر المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ويكرر أحكام الدستور/الاتفاقية؛ وهو عنصر من دور الاتحاد الدولي للاتصالات. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 71 | **1.11 تشجع الدول الأعضاء على تبني أفضل الممارسات المتعلقة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تغيير نظراً لقابلية تطبيقه.** وتعكس المادة 11 من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 أحكام القرارات المعترف بها على نطاق واسع للأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى وتشريعات العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص حماية البيئة. **وإضافة إلى ذلك، يبدو من المناسب الاستعاضة عن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بإحالة إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، حيث إن المسائل التي تغطيها هذه المادة تخص جميع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمتها وشبكاتها.**كما ذكر بعض الأعضاء أنه مع تزايد اعتماد العالم على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، أصبح اعتماد استراتيجيات عالمية بشأن المخلفات الإلكترونية وكفاءة استهلاك الطاقة أكثر ضرورة من أي وقت مضى. ورأوا أنه يمكن ربط هذه المادة بالهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة (الطاقة النظيفة والميسورة التكلفة) والهدف 8 (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف 11 (المدن والمجتمعات المستدامة) والهدف 12 (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان). ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري ولم يعد قابلاً للتطبيق. وأشاروا كذلك إلى أنه على الرغم من حسن نية أحكام المادة 11، فإنها تكرر النقاط التي سبق ذكرها في مواضع أخرى في قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين وليس من الضروري تضمينها في معاهدة مثل لوائح الاتصالات الدولية.**وأشار بعض الأعضاء إلى أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم ليعكس التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.**ويرى بعض الأعضاء أن عبارة "تشجَّع الدول الأعضاء على تبني" ليست قابلة للإنفاذ قانوناً، لذا لا يمكنها المساعدة في تطوير الشبكات والخدمات. وإضافة إلى ذلك، رأوا أن هذه المادة غير ضرورية نظراً لأن اتفاقية بازل تغطي هذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات قد تؤدي إلى إرباك البيئة التنظيمية. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تغيير نظراً لمرونته.** وتعكس المادة 11 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 أحكام القرارات المعترف بها على نطاق واسع للأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى وتشريعات العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص حماية البيئة. **ويبدو من المناسب الاستعاضة عن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بإحالة إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، حيث إن المسائل التي تغطيها هذه المادة تخص جميع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمتها وشبكاتها.**كما ذكر بعض الأعضاء أنه مع تزايد اعتماد العالم على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، أصبح اعتماد استراتيجيات عالمية بشأن المخلفات الإلكترونية وكفاءة استهلاك الطاقة أكثر ضرورة من أي وقت مضى. ورأوا أنه يمكن ربط هذه المادة بالهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة (الطاقة النظيفة والميسورة التكلفة) والهدف 8 (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف 11 (المدن والمجتمعات المستدامة) والهدف 12 (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان) وأن هذه المادة مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب الاتجاهات والاحتياجات الحالية والجديدة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري ولم يعد مرناً. وأشاروا كذلك إلى أنه على الرغم من حسن نية أحكام المادة 11، فإنها تكرر النقاط التي سبق ذكرها في مواضع أخرى في قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين وليس من الضروري تضمينها في معاهدة مثل لوائح الاتصالات الدولية.**وأشار بعض الأعضاء إلى أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم ليعكس التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.**ويرى بعض الأعضاء أن عبارة "تشجَّع الدول الأعضاء على تبني" ليست قابلة للإنفاذ قانوناً، لذا لا يمكنها المساعدة في تطوير الشبكات والخدمات. وهذا غير ضروري نظراً لأن اتفاقية بازل تغطي هذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات قد تؤدي إلى إرباك البيئة التنظيمية. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 72 | **1.12 ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ويرى بعض الأعضاء أنه في حين يعتبر نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة قضية مهمة، فإن مجرد تعزيز النفاذ ينبغي ألا يكون حكماً في معاهدة اتصالات، لأن هذه القضية جزء من التغيير في البيئات والأطر المجتمعية والثقافية. وينبغي تناول هذه القضية على مستوى أعلى كي يتسنى تعزيز توفير الخدمات والشبكات وتطويرها.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ويرى بعض الأعضاء أنه في حين يعتبر نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة قضية مهمة، فإن مجرد تعزيز النفاذ ينبغي ألا يكون حكماً في معاهدة اتصالات،** بل ينبغي تناول الأمر على مستوى أعلى كي يتسنى استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وهذا الحكم لا يقدم المرونة المطلوبة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 73 | **1.13 أ ) عملاً بالمادة 42 من الدستور، يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، رهناً بتشريعاتها الوطنية، أن تخول وكالات التشغيل المرخص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع دول أعضاء ووكالات تشغيل مرخص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات الدولية، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، وتتضمن هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها.** | 1.9 أ ) عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات، (نيروبي، 1982)، يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء. ويمكن للأعضاء، شرط التقيّد بالتشريع الوطني، أو يخولوا إدارات\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع أعضاء، أو إدارات\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات دولية متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الأعضاء المعنيين أو بين أراضيهم، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق في تعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها لأنه حكم عملي مهم وقابل للتطبيق يتيح إجراء ترتيبات خاصة مع كيانات مختلفة.**ويرى بعض الأعضاء أن** هذا الحكم يهدف إلى تحديد إجراء خاص بقضايا محددة غير منتظمة وغير متوقعة قد تنشأ بين الدول الأعضاء ولا تغطيها المعاهدة. ونظراً لأن ذلك يغطي قضايا محددة مخصصة، فإنه لا يسهل توفير الخدمات والشبكات وتطويرها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ويرى بعض الأعضاء أن** هذا الحكم يهدف إلى تحديد إجراء خاص بقضايا محددة غير منتظمة وغير متوقعة قد تنشأ بين الدول الأعضاء ولا تغطيها المعاهدة. وبما أن ذلك يغطي قضايا محددة مخصصة، فلا صلة له فيما يتعلق بإتاحة المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 74 | **1.13 ب) يجب السعي إلى أن تتجنب هذه الترتيبات الخاصة إلحاق أضرار تقنية بتشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة.** | ب) يجب أن تتجنب جميع الترتيبات الخاصة من هذا النوع التسبب في إلحاق ضرر تقني بتشغيل وسائل الاتصالات العائدة لبلدان ثالثة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق في تعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها لأنه حكم عملي مهم وقابل للتطبيق يتيح إجراء ترتيبات خاصة مع كيانات مختلفة.**ويرى بعض الأعضاء أن** هذا الحكم يهدف إلى تحديد إجراء خاص بقضايا محددة غير منتظمة وغير متوقعة قد تنشأ بين الدول الأعضاء ولا تغطيها المعاهدة. ونظراً لأن ذلك يغطي قضايا محددة مخصصة، فإنه لا يسهل توفير الخدمات والشبكات وتطويرها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ويرى بعض الأعضاء أن** هذا الحكم يهدف إلى تحديد إجراء خاص بقضايا محددة غير منتظمة وغير متوقعة قد تنشأ بين الدول الأعضاء ولا تغطيها المعاهدة. وبما أن ذلك يغطي قضايا محددة مخصصة، فلا صلة له فيما يتعلق بإتاحة المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 75 | **2.13 ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع الأطراف في أي ترتيب خاص متخذ بموجب الرقم 73 (الفقرة 1.13) أعلاه على مراعاة الأحكام ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 2.9 ينبغي على الأعضاء، عند الاقتضاء، أن يشجعوا الأطراف في أي ترتيب خاص معقود بموجب الرقم 58 على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن اللجنة CCITT. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق في تعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها لأنه يشجع – دون أن يلزم – الأطراف على مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات.**ويرى بعض الأعضاء أن عبارة** "ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع" غير قابلة للإنفاذ قانوناً، وعلاوةً على ذلك، يرجح أن تطبق الدول هذا الحكم بشكل غير متسق بسبب تفسيرات مختلفة لكل من "عند الاقتضاء" و"التشجيع". ولذلك فإن هذا الحكم لا يساعد في تعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها.وإضافة على ذلك، نظراً لأن الحكم 2.13 يحدد إجراءات العمل المتعلقة بالحكم 1.13، فإن هذا الحكم لا ييسر توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هناك الكثير من التوصيات الجديدة لقطاع تقييس الاتصالات التي تصدر كل عام لتناول الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. بيد أن ذلك يعني أيضاً وجود مخزون من التوصيات المتقادمة والمتكررة. ويتطلب هذا الحكم من الدول الأعضاء تشجيع الأطراف في أي ترتيب خاص على مراعاة هذه التوصيات المتكررة.وإضافة على ذلك، نظراً لأن الحكم 2.13 يحدد إجراءات العمل المتعلقة بالحكم 1.13، فإن هذا الحكم غير مناسب فيما يتعلق بإتاحة المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أنه يمكن تحديثه للإحالة إلى توصيات الاتحاد عموماً. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 76 | **1.14[[3]](#footnote-3) يبدأ العمل بهذه اللوائح التي يشكل التذييلان 1 و2 جزءاً لا يتجزأ منها، في 1 يناير 2015، وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور.** | 1.10 يعمل بهذا النظام، الذي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منه، في أول يناير 1990 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسَّق (UTC). | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ويرى بعض الأعضاء أنه بما أن هذا الحكم يتناول بدء المعاهدة، فإنه غير ذي صلة بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.** | يرى بعض الأعضاء أن مسألة المرونة لا تنطبق في هذا الصدد على هذا الحكم.**ويرى بعض الأعضاء أنه بما أن هذا الحكم يتناول بدء المعاهدة، فإنه غير ذي صلة من حيث المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 77 | **2.14 إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تُلزم الدول الأعضاء الأخرى بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات.** | 2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 61، يحل نظام الاتصالات الدولية هذا (ملبورن، 1988) محل لوائح البرق (جنيف، 1973)، ولوائح الهاتف (جنيف، 1973) عملاً بالاتفاقية الدولية للاتصالات. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها، ولا يوجد أي تغيير عليه مقارنةً بالحكم الوارد في لوائح الاتصالات الدولية سوى الإحالة إلى الدول الأعضاء بدلاً من الإدارات.****ويرى بعض الأعضاء أنه** بما أن هذا الحكم يسمح للدول الأعضاء بإبداء تحفظات على أي حكم من أحكام المعاهدة، فإن فعالية المعاهدة تضعف، ولا يساعد هذا الحكم في تعزيز توفير الخدمات والشبكات وتطويرها. | ينشئ هذا الحكم نظاماً خاصاً للتحفظات والتصريحات، وبالتالي، فإن قضية المرونة لا تنطبق.**ويرى بعض الأعضاء أنه** بما أن هذا الحكم يسمح للدول الأعضاء بإبداء تحفظات على أي حكم من أحكام المعاهدة، فإن فعالية المعاهدة تضعف، وهذا لا يدعم المرونة عند ظهور اتجاهات جديدة أو قضايا ناشئة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 1/1 | **1 رسوم ال‍محاسبة** | 1 رسوم التوزيع | **رأى بعض الأعضاء أن هذه المادة قابلة للتطبيق، ولا تعيق تقديم وتطوير الشبكات والخدمات.****ورأى بعض الأعضاء أن هذه المادة لا صلة لها إلى حد كبير بالبيئة الحالية للاتصالات الدولية لأنها تتضمن** **العديد من الأحكام التفصيلية التي تحكم تحديد رسوم المحاسبة بين الدول الأعضاء** **ولكن الغالبية العظمى من الحركة لم تعد يتم تبادلها بموجب نظام رسوم المحاسبة هذا.** | **رأى بعض الأعضاء أن هذه المادة مرنة بالقدر الكافي.****ورأى بعض الأعضاء أن هذه المادة غير مرنة. وأضاف بعض الأعضاء أن محاولة تطبيق أحكام رسوم المحاسبة أو حتى مراجعتها من أجل تطبيقها على الترتيبات الحالية المستندة إلى السوق، تدفق حركة الاتصالات الدولية قد تعيق تدفق حركة الاتصالات الدولية وقد تردع ابتكارات السوق والابتكارات التكنولوجية التي تحسّن الخدمات وتخفض الأسعار للمستهلكين.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 2/1 | **1.1 تسعى الدول الأعضاء لضمان قيام وكالات التشغيل المرخص لها، بالاتفاق فيما بينها، بوضع وتعديل رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة إلى كل خدمة تشملها علاقة معينة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتمشياً مع اتجاهات تكاليف توفير خدمة الاتصالات المعنية، وتوزع هذه الرسوم إلى حصص انتهائية مستحقة لوكالات التشغيل المرخص لها في البلدان الانتهائية، وعند الاقتضاء إلى حصص عبور مستحقة لوكالات التشغيل المرخص لها في بلدان العبور.** | 1.1 تضع الإدارات\* وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وفقاً لتوصيات اللجنة CCITT وتمشياً مع تطور التكاليف التي تتكبدها لتأمين خدمة الاتصالات المعنية، وتوزعها إلى حصص انتهائية تعود لإدارات\* البلدان الانتهائية، وعند الاقتضاء إلى حصص عبور تعود إلى إدارات\* بلدان العبور.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 3/1 | **2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تؤخذ فيها دراسات التكلفة التي يضعها قطاع تقييس الاتصالات أساساً لتحديد رسم المحاسبة، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضاً وفقاً للطريقة التالية:** | 2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تؤخذ فيها دراسات الكلفة التي تضعها اللجنة CCITT أساساً لتحديد رسم التوزيع، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضاً وفقاً للطريقة التالية: | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 4/1 | **أ ) تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل الحصص الانتهائية وحصص العبور المستحقة لها مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛** | أ ) تضع الإدارات\* وتعدل الحصص الانتهائية وحصص العبور العائدة لها مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT؛\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم خاص بنظام رسوم المحاسبة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 5/1 | **ب) يكون رسم المحاسبة هو مجموع الحصص الانتهائية وأي حصص للعبور.** | ب) يكون رسم التوزيع هو مجموع الحصص الانتهائية، وعند الاقتضاء حصص العبور. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم خاص بنظام رسوم المحاسبة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 6/1 | **3.1 عندما تكتسب وكالة تشغيل مرخص لها واحدة أو أكثر، سواء بواسطة رسم جزافي أو أي ترتيبات أخرى، حق استخدام جزء من دارات أو منشآت وكالة تشغيل مرخص لها أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الرقمين 2/1 (الفقرة 1.1) و3/1 (الفقرة 2.1) أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة.** | 3.1 عندما تكتسب إدارة واحدة أو أكثر\*، سواء بواسطة بدل مقطوع أو بأي وسيلة أخرى، حق استخدام جزء من دارات أو منشآت إدارة\* أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الفقرتين 1.1 و2.1 أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 7/1 | **4.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء طريق دولي واحد أو أكثر بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها وتحول فيها الحركة من جانب وكالة تشغيل المصدر المرخص له منفردة على طريق دولي لم يتم الاتفاق بشأنه مع وكالة تشغيل المقصد المرخص لها، تكون الحصص الانتهائية المستحقة لوكالة تشغيل المقصد المرخص لها هي نفسها التي تكون مستحقة لها فيما لو تم تسيير الحركة على الطريق الأولي المتفق عليه، وتكون تكاليف العبور على عاتق وكالة تشغيل المصدر المرخص لها، إلا إذا كانت وكالة تشغيل المقصد المرخص لها مستعدة للقبول بحصة مختلفة.** | 4.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء طريق واحد أو أكثر بالاتفاق بين الإدارات\* وتحول فيها الحركة من قبل إدارة\* المصدر منفردة على طريق لم يتم الاتفاق بشأنه مع إدارة\* المقصد، تكون الحصص الانتهائية المتوجبة الأداء لإدارة\* المقصد هي نفسها التي قد تكون متوجبة لها فيما لو تم تسيير الحركة على الطريق الأولي موضوع الاتفاق، وتكون نفقات العبور على عاتق إدارة\* المصدر، إلا إذا كانت إدارة\* المقصد مستعدة للقبول بحصة مختلفة.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم خاص بنظام رسوم المحاسبة.**  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 8/1 | **5.1 عندما تسيّر الحركة عن طريق نقطة عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور، يحق لوكالة تشغيل العبور المرخص لها أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب إدراجها في الحسابات الدولية.** | 5.1 عندما تسيّر الحركة من جانب مركز عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور، يحق لإدارة\* العبور أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب إدراجها في الحسابات الدولية.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم خاص بنظام رسوم المحاسبة.**  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 9/1 | **6.1 عندما تكون إحدى وكالات التشغيل المرخص لها خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على حصص رسوم المحاسبة أو غيرها من التعويضات المستحقة لها، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسماً ضريبياً على وكالات التشغيل الأخرى المرخص لها.** | 6.1 عندما تكون إحدى الإدارات\* خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على حصص التوزيع أو غيرها من البدلات العائدة لها، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسماً ضريبياً على الإدارات\* الأخرى.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.****ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم خاص بنظام رسوم المحاسبة.**  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 10/1 | **2 وضع الحسابات** | 2 وضع الحسابات | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 11/1 | **1.2 تضع وكالات التشغيل المرخص لها المسؤولة عن تحصيل الرسوم حساباً شهرياً يتعلق بجميع المبالغ المستحقة وتحيله إلى وكالات التشغيل المعنية المرخص لها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.** | 1.2 إلا في حال وجود اتفاق خاص، تضع الإدارة\* المسؤولة عن استيفاء الرسوم حساباً شهرياً يتعلق بجميع المبالغ المتوجبة وتحيله إلى الإدارات\* المعنية.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 12/1 | **2.2 ينبغي أن تُرسَل الحسابات بأسرع وقت ممكن، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وقبل نهاية فترة الخمسين يوماً التي تلي الشهر الذي تتعلق به الحسابات، إلا في حالة ظروف قاهرة.** | 2.2 تُرسَل الحسابات بأسرع وقت ممكن، وقبل نهاية الشهر الثالث الذي يلي الشهر العائدة له، إلا في حالة القوة القاهرة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 13/1 | **3.2 يعتبر الحساب مقبولاً من حيث المبدأ دون الحاجة إلى إرسال إشعار خاص بقبوله إلى وكالة التشغيل المرخص لها التي قدمته.** | 3.2 مبدئياً، يعتبر الحساب مقبولاً دون الحاجة إلى تبليغ قبوله صراحة إلى الإدارة\* التي قدمته.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 14/1 | **4.2 غير أنه يحق لأي وكالة تشغيل مرخص لها أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة شهرين تقويميين اعتباراً من تاريخ وروده، ولكن فقط بالقدر اللازم لإعادة الفوارق إلى الحدود المتفق عليها.** | 4.2 غير أنه يحق لأي إدارة\* أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ وروده، ولكن فقط بالمدى اللازم لإرجاع الفوارق إلى الحدود المتفق عليها.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 15/1 | **5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص، تضع وكالة التشغيل الدائنة المرخص لها وترسل، بأسرع وقت ممكن، كشفاً ربع سنوي يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يتعلق بها هذا الكشف، وتحيله إلى وكالة التشغيل المدينة المرخص لها، التي تدققه وتعيد نسخة منه ممهورة بتأشيرة قبولها.** | 5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص، تضع الإدارة\* الدائنة، بأسرع وقت ممكن، كشفاً ربعياً يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يعود لها هذا الكشف، وتحيله على نسختين إلى الإدارة\* المدينة، التي تدققه وتعيد إحدى النسختين ممهورة بتأشيرة قبولها.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 16/1 | **6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها وكالة تشغيل العبور المرخص لها وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، يجب على الدول الأعضاء أن تسعى لضمان قيام وكالات التشغيل المرخص لها بإدراج البيانات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الصادرة المقابلة المعدّ لإرساله إلى وكالات التشغيل المرخص لها التالية في تتابع التسيير في أقرب وقت ممكن بعد ورود هذه البيانات من وكالة تشغيل المصدر المرخص لها، ووفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.** | 6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها إدارة\* عبور وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، يجب على تلك الإدارة\* أن تدرج المعطيات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الخارجة المقابلة المعدّ للإدارات\* التالية في تتابع التسيير، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد ورود هذه المعطيات من إدارة\* المصدر.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.**وأضاف بعض الأعضاء أنه قابل للتطبيق لأنه يحيل إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات. **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 17/1 | **3 تسوية أرصدة الحسابات** | 3 تسوية أرصدة الحسابات | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 18/1 | **1.3 اختيار العملة المستخدمة للدفع** | 1.3 اختيار العملة المستخدمة للدفع | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 19/1 | **1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد التشاور مع المدين. وإذا وقع خلاف، يجب أن يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات، شرط التقيد بأحكام الرقم 20/1 (الفقرة 2.1.3) أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملة معينة، يكون الاختيار للمدين.** | 1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد استشارة المدين. وإذا حصل خلاف، يجب أن يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات، شرط التقيد بأحكام الفقرة 2.1.3 أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملة معينة، يعود الاختيار للمدين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 20/1 | **2.1.3 إذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحد، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً للمدين.** | 2.1.3 إذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحد، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً من المدين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق****.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 21/1 | **3.1.3 شريطة التقيد بمهل الدفع، يحق لوكالات التشغيل المرخص لها، باتفاق فيما بينها، تسوية أرصدتها من أي نوع كانت بمعاوضة:** | 1.4.3 شرط التقيّد بمهل الدفع، يمكن للإدارات\*، بالاتفاق المتبادل، أن تصفي أرصدتها من أي نوع كانت بالمقاصة:\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 22/1 | **أ ) أرصدتها الدائنة وأرصدتها المدينة في علاقاتها مع وكالات التشغيل المرخص لها الأخرى؛** | 1.4.3 بين أرصدتها الدائنة وأرصدتها المدينة في علاقاتها مع إدارات\* أخرى؛\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 23/1 | **ب) أي تسويات أخرى باتفاق مشترك، حسب الاقتضاء.** | 1.4.3 أو بين الديون الناتجة عن الخدمات البريدية، عند الاقتضاء. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 24/1 | **وتنطبق هذه القاعدة أيضاً في حالة المدفوعات التي تسدد عن طريق وكالات متخصصة في السداد وفقاً لترتيبات مع وكالات التشغيل المرخص لها.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 25/1 | **2.3 ت‍حديد مبلغ الدفع** | 2.3 تحديد مبلغ الدفع | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 26/1 | **1.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة، كما هو محدد فيما بعد، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب.** | 1.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة، كما هو محدد فيما بعد، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 27/1 | **2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبّراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، يحدد مبلغ العملة المختارة بسعر الصرف المعمول به في اليوم السابق للدفع، أو بآخر سعر نشره صندوق النقد الدولي بشأن العلاقة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة.** | 2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبّراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، يحدد مبلغ العملة المختارة بالنسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع، أو بآخر نسبة نشرها صندوق النقد الدولي بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 28/1 | **3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر سعر الصرف بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة، يحوّل مبلغ رصيد الحساب، في مرحلة أولى، إلى عملة يكون صندوق النقد الدولي قد نشر سعر الصرف الخاص بها، باستخدام السعر المعمول به في اليوم السابق للدفع أو آخر سعر منشور. ويحوّل المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة، في مرحلة ثانية، إلى القيمة المكافئة للعملة المختارة، بتطبيق سعر الإقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في السوق الرسمية أو في السوق المقبولة عموماً في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين.** | 3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر النسبة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة، يحوّل مبلغ رصيد الحساب، في مرحلة أولى، إلى عملة نشر صندوق النقد الدولي نسبة لها، باستخدام النسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع أو آخر نسبة منشورة. ويحوّل المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة، في مرحلة ثانية، إلى القيمة المكافئة للعملة المختارة، بتطبيق سعر الإقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في سوق القطع الرسمية أو في السوق المقبولة عادة في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين.4.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبراً عنه بالفرنكات الذهب، في غياب ترتيبات خاصة، يحوّل مبلغه إلى الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، وفقاً لأحكام الفقرة 3.6 من النظام. ثم يحدد مبلغ الدفع وفقاً لأحكام الفقرة 2.2.3 أعلاه. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 29/1 | **4.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، بموجب ترتيب خاص، يجب أن تكون أيضاً الأحكام المتعلقة بالدفع جزءاً من الترتيب الخاص المذكور، فضلاً عن أنه:** | 5.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبراً عنه لا بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ولا بالفرنكات الذهب، بموجب ترتيب خاص، يجب أن تكون أيضاً الأحكام المتعلقة بالدفع جزءاً من الترتيب الخاص المذكور، فضلاً عن أنه: | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 30/1 | **أ ) إذا كانت العملة المختارة هي نفسها المعبر بها في رصيد الحساب، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب؛** | 5.2.3 أ ) إذا كانت العملة المختارة هي نفسها المعبر فيها الحساب، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب؛ | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 31/1 | **ب) إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبّر بها في الرصيد، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافئة في العملة المختارة، وفقاً لأحكام الرقم 28/1 (3.2.3) أعلاه.** | 5.2.3 ب) إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبّر فيها في الرصيد، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافئة في العملة المختارة، وفقاً للطرائق المنصوص عليها في الفقرة 3.2.3 أعلاه. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 32/1 | **3.3 دفع الأرصدة** | 3.3 دفع الأرصدة | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 33/1 | **1.3.3 يجري دفع أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن ومع مراعاة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وعلى أي حال في مهلة لا تتجاوز شهرين تقويميين اعتباراً من تاريخ إرسال الكشف من جانب وكالة التشغيل الدائنة المرخص لها. وبعد انقضاء هذه المهلة، يمكن لوكالة التشغيل الدائنة المرخص لها أن تطلب اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائد يمكن أن تصل إلى %6 في السنة ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وشرط إرسال إخطار مسبق في شكل طلب نهائي للدفع.** | 1.3.3 تجرى مدفوعات أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ إرسال الكشف من جانب الإدارة\* الدائنة. وبعد انقضاء هذه المهلة، يمكن للإدارة\* الدائنة أن تطلب ابتداء من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائد يمكن أن تصل إلى %6 في السنة في حالة عدم وجود اتفاق متبادل، وشرط إرسال تبليغ مسبق بشكل طلب نهائي للدفع.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 34/1 | **2.3.3 يجب ألا يؤجل دفع المبلغ المستحق في كشف الحساب بانتظار رد على استفسار بشأن هذا الحساب. وتُدرج التصحيحات، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق.** | 2.3.3 يجب ألا يؤجل دفع رصيد الحساب بانتظار اتفاق بشأن اعتراض على هذا الحساب. وتُدرج التصحيحات، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 35/1 | **3.3.3 في تاريخ الدفع، يجب على المدين إرسال المبلغ، معبراً عنه بالعملة المختارة ومحسوباً بالطريقة المبينة أعلاه، بموجب شيك مصرفي، أو تحويل، أو أي وسيلة أخرى يقبلها الدائن والمدين. وإذا لم يُبد الدائن تفضيلاً، يكون الخيار للمدين.** | 3.3.3 في تاريخ الدفع، يجب على المدين أن يحيل المبلغ، معبراً عنه بالعملة المختارة ومحسوباً بالطريقة المبينة أعلاه، بموجب شيك مصرفي، أو تحويل، أو أي وسيلة أخرى مقبولة من الدائن والمدين. وإذا لم يُبد الدائن تفصيلاً، يعود الخيار للمدين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 36/1 | **4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم، ونفقات المقاصة، والعمولات، إلخ.) المتكبّدة في البلد المدين على عاتق المدين. وتكون مثل هذه النفقات المتكبدة في البلد الدائن، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة، على عاتق الدائن.** | 4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم، ونفقات المقاصة، والعمولات، إلخ.) المتكبّدة في البلد المدين على عاتق المدين. وتكون مثل هذه النفقات المتكبدة في البلد الدائن، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة، على عاتق الدائن. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 37/1 | **3 أحكام إضافية** | 4.3 أحكام إضافية |  |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 38/1 | **1.4.3 إذا طرأ، أثناء الفترة الواقعة بين تحويل المبلغ (تحويل مصرفي، شيكات، إلخ.) واستلامه (قيد في الحساب، قبض الشيك، إلخ.) من جانب الدائن، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة، المحسوبة وفقاً لأحكام الرقم 25/1 (الفقرة 2.3) أعلاه، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يتجاوز %5 من قيمة المبلغ المستحق، المحسوبة بعد حصول هذا التغيير، يقسم الفرق الإجمالي مناصفة بين المدين والدائن.** | 2.4.3 إذا طرأ، أثناء الفترة الواقعة بين إرسال وسيلة الدفع (تحويل مصرفي، شيكات، إلخ.) واستلام تلك الوسيلة (قيد في الحساب، قبض الشيك، إلخ.) من جانب الدائن، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة، المحسوبة وفقاً لأحكام الفقرة 2.3، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يجاوز %5 من قيمة المبلغ المتوجب، المحسوبة بعد حصول هذا التغيير، يقسم الفرق الإجمالي مناصفة بين المدين والدائن. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 39/1 | **2.4.3 إذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه غير مجدية أو غير صالحة، يكون لوكالات التشغيل المرخص لها الحرية لكي تعتمد، بالاتفاق فيما بينها، قاعدة نقدية مختلفة أو إجراءات مختلفة لتسوية أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر في الأحكام المذكورة أعلاه.** | 3.4.3 إذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه غير مجدية أو غير صالحة، يكون المجال مفتوحاً أمام الإدارات\* لكي تعتمد، بموجب اتفاقات متبادلة، قاعدة نقدية مختلفة أو إجراءات مختلفة لدفع أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر بالأحكام المذكورة أعلاه.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية.****يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
| 1/2 | **1 اعتبارات عامة** | 1 اعتبارات عامة | ذكر بعض الأعضاء أن أي مراجعة للوائح الاتصالات الدولية، بما في ذلك التذييل 2، ستفشل حتماً في مواكبة الوتيرة السريعة للتغير التكنولوجي وتطور السوق.ويرى بعض الأعضاء أن هناك حاجة إلى مراجعة لوائح الاتصالات الدولية وأن التذييل 2 يشكل جزءاً لا يتجزأ من لوائح الاتصالات الدولية. | ذكر بعض الأعضاء أن أي مراجعة للوائح الاتصالات الدولية، بما في ذلك التذييل 2، ستفشل حتماً في مواكبة الوتيرة السريعة للتغير التكنولوجي وتطور السوق.ويرى بعض الأعضاء أن هناك حاجة إلى مراجعة لوائح الاتصالات الدولية وأن التذييل 2 يشكل جزءاً لا يتجزأ من لوائح الاتصالات الدولية. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.**ذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم قد لا يكون ذا صلة بمعايير البحث التي وضعت. |
| 2/2 | **1.1 تطبق أيضاً أحكام المادة 8 والتذييل 1، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، على الاتصالات البحرية. عند وضع الحسابات أو تسويتها بموجب هذا التذييل، إلا إذا كانت الأحكام التالية تنص على خلاف ذلك.** | تطبق أيضاً أحكام المادة 6 والتذييل 1، مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT، على الاتصالات البحرية، بالقدر الذي لا تنص فيه الأحكام التالية على خلاف ذلك. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 3/2 | **2 السلطة المكلفة بال‍محاسبة** | 2 السلطة المكلفة بالمحاسبة | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 4/2 | **1.2 يجب من حيث المبدأ تحصيل الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية، وتحصل الرسوم:** | 1.2 يجب مبدئياً أن تُستوفى الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية: | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 5/2 | **أ ) الإدارة التي أصدرت الترخيص؛** | أ ) من قبل الإدارة التي أصدرت الترخيص؛ | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 6/2 | **ب) أو وكالة تشغيل مرخص لها؛** | ب) أو من قبل وكالة تشغيل خاصة معترف بها؛ | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 7/2 | **ج) أو أي كيان أو كيانات أخرى**  **تعيِّنها** **لهذا الغرض الإدارة المذكورة في الرقم 2/5 (الفقرة 1.2 أ )) أعلاه.** | ج) أو من قبل أي جهاز أو أجهزة أخرى تعيِّنها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في النقطة أ) أعلاه. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 8/2 | **2.2 في هذا التذييل، تسمى الإدارة أو وكالة التشغيل المرخص لها، أو الكيان أو الكيانات المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 أعلاه "السلطة المكلفة بالمحاسبة".** | 2.2 في هذا التذييل، تسمى الإدارة أو وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها، أو الجهاز أو الأجهزة المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 "السلطة المكلفة بالمحاسبة". | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 9/2 | **3.2 تُقرأ الإشارات إلى وكالات التشغيل المرخص لها الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 على أنها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 8 والتذييل 1 على الاتصالات البحرية.** | 3.2 تُقرأ الإشارات إلى الإدارة\* الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 على أنها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 6 والتذييل 1 المذكورين أعلاه على الاتصالات البحرية.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 10/2 | **4.2 يجب على الدول الأعضاء أن تعين السلطة أو السلطات التابعة لها المكلفة بالمحاسبة لأغراض تطبيق هذا التذييل، وأن يبلغوا الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرُّفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة محطات السفن وتخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.** | 4.2 يجب على الأعضاء أن يعينوا السلطة أو السلطات التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل، وأن يبلغوا إلى الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة تسمية محطات السفن، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 11/2 | **3 وضع ال‍حسابات** | 3 وضع الحسابات | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 12/2 | **1.3 يعتبر الحساب مقبولاً من حيث المبدأ دون الحاجة إلى إرسال إشعار خاص بقبوله إلى مورد الخدمة الذي قدمه.** | 1.3 يجب مبدئياً أن يعتبر الحساب مقبولاً دون وجوب تبليغ قبوله صراحة إلى السلطة المكلفة بالمحاسبة التي قدمته. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 13/2 | **2.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية اعتباراً من تاريخ إرساله، حتى بعد دفع الحساب.** | 2.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية ابتداء من تاريخ إرساله. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 14/2 | **4 تسوية أرصدة ال‍حسابات** | 4 تصفية أرصدة الحسابات | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 15/2 | **1.4 يجب على السلطة المكلفة بالمحاسبة تسوية جميع حسابات الاتصالات البحرية الدولية دون تأخير، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، إلا في حالة تسوية الحسابات وفقاً لأحكام الرقم 17/2 (الفقرة 3.4) أدناه.** | 1.4 يجب أن تُصفى جميع حسابات الاتصالات البحرية دون تأخير من قبل السلطة المكلفة بالمحاسبة، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، إلا عندما تتم تصفية الحسابات وفقاً لأحكام المادة 3.4 أدناه. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 16/2 | **2.4 إذا لم تتم تسوية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، يجب على الإدارة التي أصدرت ترخيصاً لمحطة متنقلة، أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير لضمان قيام صاحب الترخيص بتسوية الحسابات العالقة.** | 2.4 إذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، يجب على الإدارة التي أصدرت ترخيصاً إلى محطة متنقلة، أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير الممكنة للحصول من صاحب الترخيص على تصفية الحسابات العالقة. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 17/2 | **3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي للسلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً مورد خدمة المصدر أن الاستفسارات المحتملة والتسوية قد تتأخر. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالاستفسارات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب.** | 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي على السلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً السلطة المكلفة بمحاسبة المصدر أن طلبات المعلومات المحتملة والتصفية قد تتأخر. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 18/2 | **4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تسوية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد اثني عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة التي تتعلق بها هذه الحسابات، إلا إذا كان تشريعها الوطني ينص على غير ذلك فيمكن في هذه الحالة أن يكون الموعد النهائي الأقصى في غضون ثمانية عشر شهراً تقويمياً.** | 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تصفية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد ثمانية عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة العائدة لها هذه الحسابات. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. يشكل اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ممارسة راسخة في الاتحاد. [↑](#footnote-ref-1)
2. *ملاحظة: سيجري تناول موضوع تحديد الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية في إطار العمود 5 من جدول التفحص المتفق عليه (درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة).* [↑](#footnote-ref-2)
3. المادة 14: يرى بعض الأعضاء أن معايير بحث "*إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها*" و"*درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة*" ليست ذات صلة بهذه الأحكام وطلبوا مشورة المستشار القانوني للاتحاد بشأن هذه القضية. وأفاد المستشار القانوني بأن هذه الأحكام وقائعية وتعكس الطرائق المتعلقة بتنفيذ المعاهدة. ويرى بعض الأعضاء أن الاجتماع ينبغي أن يتجنب الخوض في قابلية تطبيق هذه الأحكام قانوناً، لأن هذه المسائل لا تقع ضمن ولاية الفريق وأن معايير استعراض "*إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها*" و"*درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة*"، لا تزال ذات صلة فيما يتعلق بأحكام المادة 14. [↑](#footnote-ref-3)